الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشريف بوشوشة بآفلو

معهد الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة محاضرات في :

القانون الجنائي البيئي

مقدمة لطلبة الماستر أكاديمي

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

السداسي الثالث

الدكتور: جعيرن عيسى (أستاذ محاضر-أ)

2022/2021

مقدمة

تعتبر المشكلات البيئية والظواهر البيئية العالمية المعاصرة أثر حتمي للتقدم الصناعي و التكنولوجي، فالعالم كله اضحى يشكو من الاثار السلبية التي نتجت عن هذا التقدم والتطور و لم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني من القرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية و على كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية و النشاط الاقتصادي.

و في هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة عليها و حمايتها من التدهور، و أصبحت البيئة و ما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات و الأبحاث العلمية و الشغل الشاغل للباحثين و العلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل، كما حظي موضوع البيئة بالاهتمام أيضا من قبل النظم القانونية المختلفة إن على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني،

.وتجلى هذا الاهتمام الدولي بالبيئة في التوجهات الجديدة المتصلة بالعمل على حماية البيئة من خلال تطبيق قانون العقوبات و الذي تبنته دول الاتحاد الأوربي في الوهلة الأولى، ثم تطورت الفكرة ووجدت لها موقعا ضمن أولويات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و الذي اصدر مجموعة من التقارير و التوصيات منها ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منه التقرير الختامي

لأعمال مؤتمر ريو +20 المنعقد في البرازيل بتاريخ 12 جوان 2012 و الذي اختار الحكومة و العدالة و تطبيق القانون لتحقيق الاستدامة البيئية ، ومن اهم النقاط التي ركز عليها هذا التقرير الختامي هو الحماية الجنائية للبيئة ، و في هذا الصدد عملت السلطات التشريعية الوطنية على موائمة القانين الداخلية وفقا للمقتضيات و الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة ، ومن ثم اصبح الاهتمام بالبناء القانوني للأفعال الموصوفة جرائم بيئية يشكل مرتكزا اساسيا في الحماية الجنائية للبيئة و من ثم يثار التساؤل حول البناء القانوني للجريمة الماسة بالبيئة بين النصوص الجنائية التقليدية و التشريع الجنائي البيئي

من خلال كل ماسبق يدخل هذا التخصص ضمن برامج التدريس من اجل تعزيز الثقافة القانونية في مجال البيئة بالنسبة لطلبة الجامعة ضمن المحاور التالية:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية

المبحث الثاني : الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالبيئة

المبحث الثالث :السلوك الإجرامي و علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة (الركن المادي)

المبحث الرابع: الحماية الجزائية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية

إنّ جرائم الاعتداء على البيئة تعرض امن المجتمع الإنساني بأكمله للخطر وتدهور الظروف المعيشية نظرا لخطورة هذه الجرائم تتناول أوال تعريف الجريمة البيئية ثم خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية

تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، وهذا ال يعني عدم وجود البعض منها لكن ليست بالصورة المعروفة حديثا وهو ما دفع بالدولة للتدخل من أجل مواجهتها بمعرفة سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها وقد اعتمد تعريف الجرائم البيئية على التعاريف التالية:

أولا: التعريف الفقهي:

نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف، ومن أهم التعريفات: "أنّ جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها"، ويذهب هذا الرأي إلى أنّ تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها الحماية البيئية بالمعنى

المتعارف عليه وانما كانت نصوص تنظيمه لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية واالجتماعية3، وتعرف أيضا بأنها سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبير احترازي.

فالجرائم البيئية هي من صنع الإنسان، فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو لها ويرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، فالإنسان بما أُعطي من وعي وادراك لما حوله يستطيع أن يميّز ما قد ينتج عن أعماله من أضرار بهذه البيئة، وبالتالي ما قد يجره فعله ليس على البيئة فحسب بل وعلى كل كائن حي على هذه الأرض.

تعددت الآراء في تعريف الجريمة البيئية إلا أنها اتفقت على أنها تعد سلوكا ضار بسبب الإخلال بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على اأرض، وتتمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى.

وتتسم الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن الأضرار التقليدية كونها في الغالب أضرار غير مباشرة وال يمكن الوقوف على حدودها، كما تعدّ أضرار واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضال عن أنها تتبع بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي وازدياد تفاقم الملوثات البشرية.

رغم تعدد الآراء الفقهية إلا إنها اتفقت على رأي واحد في تعريف الجريمة البيئية "أنه خرق التزام قانوني بحماية البيئة وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها"، وعليه ومن خلال هذا التعريف فإنّ الجريمة البيئية هي التعدي على الأحكام المتضمنة الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص يصرف المبيدات المواد المشعة دون مراعاة المقاييس المسموح بها للمواد والغازات.

ثانيا: التعريف القانوني:

المشرع الجزائري لم يعرف لنا ما المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام2،من خلال القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل اكتفى بذكر عناصرها و التي تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية، كالهواء والأرض والجو والماء والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا أماكن والمناظر والمعالم الطبيعية3، ويمكننا تعريفها بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي والذي من شأنه يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

لذا نص قانون العقوبات الجزائري على ضوابط ومبادئ ضد مرتكبي الإضرار بالبيئة، ومن أهم هذه الضوابط ما هو منصوص عليه في القانون 03/10 الذي

يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالضبط في المادة 03 منه "فالضوابط الجنائية القانونية والمجرمة قانونا تجنب جرائم الإضرار بالبيئة وهذا بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء ال يتجزأ من معيار تدعيم التنمية، فعليه يجب أن ال تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة...".

أما فيما يخص الضوابط الجنائية يلاحظ أنّ المواد من 27 إلى المادة 40 من

قانون العقوبات الجزائري تجرم أعمال التعدي على البيئة حيث نصت على عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم بالتعويض المناسب وإلزام المخالف بإنزاله المخالفة، ويمكن القول أنّ النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في الجزائر على درجة عالية من الإحكام والإتقان في الصياغة، إلا إنها مازالت قليلة التطبيق بسبب حداثة الجرائم البيئية والمخاطر الخاصة بها.

والملاحظ في التجريم البيئي الجزائري كغيره من التشريعات العالمية أنه يجرم أفعال عديدة ال تشكل اعتداءً مباشرا على أحد عناصر البيئة، ولكن تشكل خطرا محتمل أو تهديدا لها، وتعتبر هذه الميزة في القانون الجنائي البيئي فمثال المادة 102 من قانون حماية البيئة ، يجرم استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص رغم أنّ المنشأة لم تمارس بعد أي فعل تلويث على البيئة إلا أنّ خصوصية البيئة تتطلب حماية قبلية لها حتى ال يصعب تدارك الأمر فيما بعد، أما فيما يخص مجال الحماية الجزائية هنا ,فالملاحظ أنها مجال أوسع بكثير من مجال الجريمة التقليدية

التي تنص على حماية الإنسان وممتلكاته وبالتالي فالصعوبة تزداد أكثر في ضبط وتحديد بدقة هذا المجال الذي يتميّز بالاتساع والتنوع.

الجرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليها في القوانين الخاصة التي نذكر منها قانون 03/10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة وكذا القانون 04/07 المتعلق بالصيد، القانون 84/12 المتعلق بالنظام العام للغابات والقانون 98/05 المتضمن القانون البحري وقانون 01/10 المتعلق بالمناجم والأمر 06/05 المتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ... وغيرها.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية

للجريمة البيئية مجموعة من الخصائص، بحيث هذه الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وهي:

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية:

باعتبار أنّ الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة ال يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها تصدر من قِبل الجهات الإدارية أو إلى قوانين أخرى أو الاحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها من قِبل الدولة المعنية، قد تكون بعض هذه الجرائم من جرائم الضرر التي تفترض

نتيجة إجرامية، كما قد تفرض بدورها سلوكا إجراميا، تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح أو بعدم الظهور.

ويستعصي على الإنسان العادي اكتشافها إال عن طريق أجهزة خاصة تساعد على كشف التلوث، على سبيل المثال هناك أجهزة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المواد الملوثة له، كتأثير عواميد مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

هناك جرائم وقتية وجرائم مستمرة، الفعل المادي هو الفاصل بينهما بغض النظر عن الفعل الإيجابي أو السلبي، إذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت الجريمة وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون أمام جريمة مستمرة.

ثالثا: الجريمة البيئية من جرائم الضرر:

فالتشريع الجزائري ربط تجريم الكثير من جرائم البيئة بالضرر الفعلي، فقد نص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 04 على أن "التلوث هو كل

تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة...".

وكذلك المادة 04 الفقرة 09 من نفس القانون أنّ التلوث الجوي إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث الغازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي".

ونصت المادة 100 "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من رمى أو فرغ أو سرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري".[1]

المادة 52 من نفس القانون "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صبّ أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنشطة

[1] نظام توفيق المجالي ، نطاق الحماية الجنائية للبيئة–دراسة في التشريع الأردني –، مقالة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 15 العدد 09 السنة 2006 ، العراق ، ص 32

البيئية البحرية وعرقلة الأنشطة البحرية..."، فالمشرع الجزائري جرم هذه السلوكيات نظرا للأثر المادي لها بحيث وفر الحماية القانونية[1] وكذلك المواد 29 72 - 73 - 27 - 28 - من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

رابعا: الجريمة البيئية من جرائم التعريض للخطر:

إن جريمة التعريض للخطر ال تتطلب تحقق نتيجة وانما يكفي فيها التهديد بإهدار مصلحة أو حق يحميه القانون مما يدفع المشرع إلى تجريم التعريض للخطر خشية وقوع ضرر[2]، بحيث أورد القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة العديد من الجرائم التعريض للخطر منها ما نصت عليه المادة 82: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار كل من يشتغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة لتربية الحيوانات من

[1] القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[2] "تنص المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية على أن لكل مواطن الحق في بيئة سليمة ، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة."

أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها"، ونصت المادة 57 من نفس القانون "يتعيَن على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخليا أن يبلغ عن حادث مالحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية"، ونصت المادة 66 من قانون 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون بعقوبة السجن وغرامة مالية".[1]

المبحث الثاني : الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالبيئة

تعود علة التجريم ضمن أي منهج تشريعي عقابي إلى المحافظة على المصلحة الجوهرية في المجتمع ، فالقانون عندما يجرم فعل القتل فمرد ذلك الاعتراف بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايته ، و عندما يجرم فعل السرقة

[1] نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 34

يكون لعلة الاعتراف بحق الملكية كقيمة من قيم المجتمع ، وهو الأمر نفسه عندما يجرم المشرع الأفعال التي تمس بالبيئة و سلامتها [1]، ذلك أن البيئة تعتبر مركبا قيميا لا يخرج عن قيم المجتمع التي يسعى إلى الحفاظ عليها ونظرا لتسارع مظاهر التطور في نماذج الأنشطة الصناعية والتجارية وما ترتبه من آثار ضارة بالبيئة في احد عناصرها الأساسية أو أكثر على نحو يخل بالتوازن البيئي لحياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ، وهو ما جعل من الحق في بيئة سليمة حقا من حقوق الإنسان أسست له المواثيق و العهود الدولية ، و أدرجته معظم دساتير الدول ضمن الحقوق المحمية دستوريا [2]

وفضلا عن الحماية القانونية المكرسة لحماية التوازن البيئي ابتداء و المنظمة لمختلف النشاطات الصناعية والمنشآت الاقتصادية والتجارية التي تحصى ضمن النشاطات الخطرة و حفاظا على عناصر البيئة من التلوث أو التأثير السلبي عليها

[1] نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 34

[2] دستور الجمهورية الجزائرية، المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016

، وعند الحيلولة دون ذلك تتدخل القاعدة الجنائية لتدعيم القواعد غير الجنائية بالجزاء الجنائي عن كل إخلال بالالتزامات الواقعة على الفرد أو المؤسسة تجاه محيطه البيئي ، كما تتحقق الحماية الجنائية للبيئة بصورة مباشرة وفي إطار منهج المشرع في قوانين العقوبات الأصلية على اختلاف مشاربها ، غير أن تطبيقات صور الحماية الجنائية للبيئة في اغلبها تتم بطريق غير مباشر ، حيث ترد هذه الحماية في قوانين حماية البيئة أو القوانين الأخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الصناعي والتجاري.....[1]

ومها كان منهج المشرع في حماية البيئة ، فالهدف المنشود فيها لا يكتفي بالمحافظة على البيئة من الإضرار بها[2] ، بل يتسع لتشمل الحماية الجنائية للبيئة

[1]محمد المدني بوساك، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 16 العدد 31 ، ص 181

[2]الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 ، ص56

التأمين المستند إلى أسس علمية لمختلف المصادر الطبيعية وتطويرها ، فالحماية الجنائية للبيئة لا تقتصر على تجريم الأفعال و المخالفات التي تلحق الضرر الفعلي بالبيئة بل تمتد لتشمل عناصر الحفاظ على استدامة وتحسين البيئة من أي نشاط ذا تأثير سلبي عليها ، أو الانتقاص من عناصرها ، ذلك أن حماية البيئة وصيانتها يفترض فيها التنمية المستدامة لهذه العناصر كاستخدام الموارد المائية ، و الهواء و التربة و كل مورد طبيعي بطريقة تحافظ على حقوق الأجيال المستقبلية[1]

المطلب الأول : الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالبيئة

ينصرف مفهوم الركن الشرعي إلى وجود نص قانوني في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة يتضمن وجوبا تحديد أركان قيام الجريمة وبيان العقوبة المقترنة بها وبالتالي فان النص التجريمي يضفي على الفعل أو الامتناع

[1] ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، عمان ، الاردن ، ص 75

عنه صفة اللّا مشروعية و لا تتقرر هذه الصفة ،صفة الفعل غير المشروع إلاّ بداية من تجريمها بنص قانوني[1].

ونعني بالركن الشرعي أن الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة تحكما يطلقه من شاء و متى شاء، بل لا بد لاعتبار الفعل أو الترك جريمة أن يكون هناك نص تشريعي أو قانوني يحظر الجريمة و يعاقب عليها ، ذلك أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص ،و لا يكلف شرعا إلاّ من كان قادرا على فهم خطاب التكليف ، و لا يكلف احد بما لا طاقة له به و لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ،و الأصل في الأشياء الإباحة ، و قد أخذت جميع القوانين الوضعية بمضمون ما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد ويتجه جانب كبير من فقهاء القانون الجزائريون مؤيدين في ذلك جانبا من الفقه

[1]محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 ، ص 95

الفرنسي الذي يرى أن الركن الشرعي هو ركن ثالث في الجريمة ، ويقصد منه ضرورة توافر النص القانوني الذي يحرم الفعل و يقرر له العقوبة ، كما يقصد به عند البعض الآخر الصفة غير المشروعة التي يكتسبها الفعل المجرم ، غير ان منتقدي هذا الرأي يرون إن فكرة الركن الشرعي التي يراد بها كصفة أساسية تأكيد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات هو من المبادئ المستقرة دون الحاجة لإدخال تلك الفكرة كركن أساسي في الجريمة[1]

وقد أشار بعض دارسي القانون الجنائي في حديثهم عن أركان الجريمة بقولهم أن العلاقة ما بين الركن المعنوي و الأركان الأخرى للجريمة علاقة قوية ، اذ لا وجود للركن المعنوي ما لم يتوافر الركن القانوني حيث ان عدم وجود نص تجريم ينفي الصفة الجرمية عن الفعل

ولما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر أساسا يحكم كل النصوص التجرينية و العقابية الحديثة، وجب التوقف عند مدى تلائم هذا المبدأ مع

[1]. آدم سميان ذياب الغريري ، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 1 السنة ، 2009 ص ص386 ISSN 25196138387

طبيعة الجرائم البيئية ذات الطبيعة الخاصة و المميزات التي تنفرد بها كما اشرنا إليه سالفا ، وعليه سوف نحاول تسليط الضوء على طبيعة النص الجنائي في المادة البيئية ومدى تلازمه مع النظام العقابي و تحديد المسؤول عن الفعل المحرم باكتمال صورة الجريمة البيئية التي تكون معقدة في مواضع عدًّة، ومن ثم فانه لا يمكننا الخروج عن الإطار العام لقانون العقوبات ذلك أن اغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري قد نص على الجرائم البيئية في قانون العقوبات كما نص على بعض الأفعال المجرمة في نصوص قانونية خاصة بحماية البيئة و استدامتها[1]

الفرع الأول :تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات

تتناول الكثير من التشريعات حماية البيئة في قانون العقوبات و منها قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 الذي تجرم نصوصه أفعال تلويث الهواء الناجم عن صيانة و إصلاح المداخن و أفعال تلويث السمعي الناجم عن أفعال الإزعاج ومحدثات الضوضاء غير العادية وهي من باب المخالفات و تنص المادة 434 منه

[1]قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه أذا تسربت إليها ، وعالج المشرع العراقي في قانون العقوبات في الباب الثالث منه حماية البيئة عن طريق تجريمه للمخالفات المتعلقة بالصحة العامة في المادة 496 منه و المادة 497 و المادة 499 وهذه الأخيرة تنص على معاقبة كل من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات أو روث بهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات و التي توفر الحماية الجنائية للبيئة كما أوضحنا فيما سبق من خلال تقسيمه للعقوبات جنايات جنح ومخالفات و جاءت بعض النصوص مجرمة للأفعال لا على أساس حماية البيئة مباشرة و إنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة و الخاصة للأفراد و وفر تلك الحماية بطرق مباشرة و غير مباشر ،ونذكر من بين أهم المواد الواردة في شأن الحماية الجنائية للبيئة في قانون

العقوبات على سبيل المثال لا الحصر [1]، ففي باب الجنايات نجد نصوص المواد 87مكرر ،396، 406 ، و في الأفعال الموصوفة على أنها جنح نجد المواد 413، 414، 415، 417 وذلك بالنظر إلى خطورة الفعل وجسامة العقاب ، و في باب المخالفات أورد المشرع الجنائي الجزائري مجموعة من المواد نذكر منها المواد 441، 444، 457 و التي رصدت أيضا العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الأفعال المجرمة قانونا

الفرع الثاني: تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في القوانين الخاصة

نظرا للتطور الكبير الذي تشهده المجتمعات ونظرا لحداثة النص التشريعي في المادة البيئية لم يوفق المشرع في وضع قانون عقابي خاص بالمسائل البيئية ولم يوفق أيضا في جمع وترتيب الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات ، فوجد نفسه مجبرا على تضمين بعض القوانين الخاصة بتنظيم و تأطير عنصر من

[1]. آدم سميان ذياب الغريري ، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 1 السنة ، 2009 ص ص386 ISSN 25196138387

عناصر البيئة مجموعة من النصوص التي تجرم أفعالا تخل بهذا النظام و رصد لها عقوبات جنائية أيضا و هو نفس المسار الذي انتهجه المشرع الجزائري إذ نجد مجموعة كبيرة من النصوص التي نعنى بالمسائل البيئية وتحمل في طياتها نصوصا جنائية ، تهدف أساسا إلى حماية الإنسان أو الحيوان أو النظافة العمومية ،أو الثروات الطبيعية ... و من أهم هذه النصوص ما يلي:

القانون رقم 10/82 المؤرخ في 1982/08/21آ المتعلق بالصيد المعدل والمتمم

القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم

القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/07/29 المتعلق بالنظام العام للغابات،

وقد أصدر المشرع الجزائري في سنة 2003 قانونا إطاريا يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ألغى بموجبه القانون 03/83 المتعلق بالبيئة ، حيث جاء في الباب السادس منه مجموعة من الأحكام الجزائية تضمنت حماية لعناصر البيئة و قررت لها مجموعة من العقوبات واقتصر هذا القانون على الأفعال الموصوفة جنحا ومخالفات دون أن يتضمن أحكام خاصة بالأفعال الموصوفة جنايات ، و على سبيل المثال لا الحصر في الجنح نصت مجموعة من المواد على

العقوبات التي تمس بسلامة البيئة أو احد عناصرها ، و في باب المخالفات تضمنت مجموعة من العقوبات لكل مخالفة لأحكام هذا القانون و القوانين النافذة ذات الصلة بالمسائل البيئية[1]

و ما يستخلص من تصفح التشريعات الخاصة بحماية البيئة عموما و في التشريع الجزائري على وجه التحديد نجد أن النصوص الجزائية الواردة في القوانين المتفرقة والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم تعد كافية لتغطية المساس و الانتهاكات المسجلة على البيئة وعناصرها ،ذلك أن هناك نصوص أخرى حديثة جاءت بعده ومن ثم استوجب الأمر الرجوع إلى إصدار قانون للعقوبات البيئية خاص يتماشى و خصوصية الجرائم البيئية حتى يسهل الأمر على الجهات القضائية و تكون إجراءات المتابعة و المحاكمة ظاهرة لا غبار عليها، و يمكّن القاضي من الخوض في المادة البيئية دون خوف من غموض النص أو عدم تطابقه مع الواقعة محل الخصومة [2]، وستبعد بذلك القياس على الجرائم

[1] المواد 81 ، 82 ،84 ، 90 و93من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص ص97 98

المشابهة وتساهم النصوص المدرجة وفقا للمقاييس و التطورات العلمية البيئية في رفع مستوى الحماية للعناصر البيئية و آليات إسناد المسؤولية الجزائية للمخالفين لأحكامها[1].

و الجدير بالذكر أن هناك جانب كبير من الفقه لا يعير اهتماما لذاتية الركن الشرعي للجريمة عموما كما أسلفنا ، وعلتهم في ذلك وسندهم هو أن الركن الشرعي لا يعدو أن يكون إلاً ترجمة للنص الجنائي و مبدأ الشرعية في الجرائم و على سبيل الذكر نجد كل من الدكتورة ابتسام سعيد الملكاوي[14] في دراستها جرائم تلويث البيئة –دراسة مقارنة- لم تشر البتة إلى الركن الشرعي و إنما توقفت فقط عند مبدأ الشرعية و الأمر نفسه بالنسبة للدكتور عادل ماهر الألفي في أطروحته للدكتوراه ، بمصر غاب عنها ذكر الركن الشرعي تماما و تخلل الدراسة الإشارة إلى مبدأ الشرعية و فقط ، وان كنا قد أوردنا بعض الشيء عن الركن الشرعي في هذه الأطروحة من باب إلقاء الضوء على النص التجريمي ومدى ملائمته للجرائم البيئية

[1] ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، عمان، الاردن.

، إنما أردنا أن نقف على أهمية النص الجنائي في إسناد المسؤولية وهو ما سيكون محل دراسة معمقة في متن هذه الدراسة وعبر مختلف مراحلها[1].

المطلب الثاني : الركن المعنوي في الجرائم البيئية

تعتبر الإرادة التي تتوافق وتعاصر ماديات الجريمة و تبعثها إلى الوجود هي التعبير الصحيح عن الركن المعنوي في الجريمة على العموم و هي بذلك قوة نفسية تكشف عن إرادة الجاني في تحقيق العدوان في الجريمة[2].

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الجنائي إلى القول بعدم كفاية إسناد الجريمة ماديا إلى مرتكب النشاط الإجرامي فيها عن طريق الرابطة أو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة فقط ، و لكن يجب إسنادها إلى الجاني معنويا ، ومؤدى ذلك أن تتوافر بين الجاني و الجريمة رابطة نفسية تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوافر العنصر النفسي المعبر عن الخطأ الجنائي الذي تقوم عليه الجريمة]

---

[1] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 168

[2] نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر باتنة ، 2006 ، ص78

وحتى تستكمل الجريمة بناءها القانوني لا بد أن يتوافر العمد و الخطأ غير العمدي في ذلك السلوك، ما يُمَكِّن من القول بأن صاحبه محلا للمسؤولية الجنائية[1]

وجرائم تلويث و إتلاف البيئة أو الجرائم الماسة بالبيئة أيا كانت مسمياتها ، شأنها شأن الجرائم الأخرى يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي فتضحي به الجريمة عمديه ، أو يتخذ صورة الخطأ غير ألعمدي فصبح به الجريمة غير عمديه[2]

وعليه يمكن القول أن الجرائم الماسة بالبيئة في عمومها لا تعدوان تكون إما جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي و إما جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي

والركن المعنوي هو التعبير الصريح عن انعكاس ماديات الجريمة في نفسية المجرم من خلال اتجاه إرادته إلى تحقيق تلك الماديات ويسمى في الشريعة

[1]عادل ماهر سيد أحمد الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، جمهورية مصر العربية

[2]ابتسام سعيد الملكاوي ، مرجع سابق ، ص 76 ،

الإسلامية ركن العصيان ، ومن عناصره العلم و الإرادة ، و تتدرج مراتب الارتباط بين الفعل و القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية من العمد المحض إلى شبه العمد ، ثم الخطأ و ما جرى مجرى الخطأ ، وفي القانون الوضعي تتدرج هذه المراتب من العمد ثم القصد المتجاوز وهو ما يقابل شبه العمد في أحكام الشريعة الإسلامية ثم الخطأ

ويذهب أنصار المذهب الموضوعي ومعهم اتجاه من القضاء المقارن إلى القول بقيام المسؤولية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة على أساس الصفة المادية لتلك الجرائم بغض النظر عن القصد الجنائي بصفتيه التقليديتين ،ومع تزايد ارتكاب جرائم تلويث البيئة وتعاظم آثارها الضارة واتساع دائرة الخطر الناتج عنها ، استشعر القضاء الفرنسي عدم كفاية الركن المعنوي في إتاحة دور فعال للعقاب وتوفير الوقاية الملائمة من أخطار الجرائم البيئية التي تسبب التلوث ، وهو ما دعاه إلى الاجتهاد و إقامة المسؤولية عن ارتكاب الجرائم البيئية متى تحققت العناصر المادية المؤلفة للجريمة دون بحث عن الخطأ أو النية الإجرامية لدى الفاعل بغض النظر عن الإثم الجنائي فيها بصورتيه التقليديتين (القصد و الخطأ غير العمدي

و من ثم فأن الركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة و يعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل و النتيجة و العلاقة السببية التي تربط بينهما ، فالركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة و السيطرة عليها فلا محل لمسائلة شخص عن جريمة ما لم تقم الصلة بين مادياتها و إرادته [1]

إن إعطاء فكرة و توضيح لمفهوم الركن المعنوي عموما و إسقاطه على الجرائم البيئية بهذا المعنى يسقط من بين الفاعلين كل شخص معنوي ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكن البتة أن نجد لديه تلك الحالة النفسية التي جعلته يقدم على الفعل عمدا أو خطأ ، و أن الشخص المعنوي لا يمتلك تلك الأصول النفسية لماديات الجريمة و لا يمكنه السيطرة عليها و من ثم فهو يخرج من دائرة المسائلة مهما كان فعله بهذا المعنى ، و هذا أمر غير وارد في التشريعات الحديثة التي اتجهت إلى إقرار المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية باكتمال العناصر المادية ، وهو ما اشار إليه بعض دارسي القانون و شراحه [24] في سياق حديثهم عن اقتناع الفقه

[1] عادل ماهر الألفي ، مرجع يابق ،ص27

الجنائي الحديث أن عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا هو الذي يمس بمبدأ الشخصية المعنوية لا مساءلتها ونستند إلى وجود خطأ في مفهومه المتطور الذي أصبح لا يقتصر فقط على المساهمة المادية المباشرة في الجريمة و إنما في خرق التزام قانوني المخاطب به من قبل المشرع الجزائي و المتمثل في ضرورة مراعاة وواجب تنفيذ القوانين و اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة أثناء ممارسة الأعضاء و الممثلين لنشاط هذه الأشخاص المعنوية[1].

هذا يمكن الاستدلال به للقول أن عدم اكتمال الجريمة البيئية أو الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية مرتبط بعدم إثبات الركن المعنوي للجريمة بمفهومه التقليدي ، فالمفهوم الحديث يذهب إلى القول بأن الجريمة تكتمل و يساءل عنها جزائيا باكتمال مادياتها وخرق التزام قانوني أوجده المشرع الجزائي، و امثلته كثيرة في الجرائم البيئية والجرائم الاقتصادية ، ومثلما اقر القانون المدني بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي اقر القانون الجنائي بالمسؤولية الجنائية

[1] امر محمد الدميري ، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010

للشخص المعنوي وهو ما سيتم تفصيله بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة ،وبعيدا عن الجدل القائم حول اكتمال الركن المعنوي من عدمه عند الأشخاص المعنوية فان الركن المعنوي يعبر عن قصد جنائي وخطأ غير عمدي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم و يبرر قمع الجريمة

الفرع الأول : القصد الجنائي في الجر ائم الماسة بالبيئة

القصد الجنائي أو العمد هو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون أو هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب كما يعرف القصد الجنائي انه "إرادة النشاط و العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا ، مع توافر نية تحقيق ذلك

وكما جرى فان التشريعات تسقط من نصوصها التعاريف و ضبط المفاهيم في عمومها ، وهو الحال بالنسبة للقصد الجنائي، فأغلب التشريعات الجنائية لم تضع تحديدا لماهية القصد الجنائي بما في ذلك المشرع الجزائري ،ما فتح الباب أمام الاجتهاد الفقهي الذي انقسم إلى نظريتين:

ذهب أنصار نظرية العلم إلى القول بأن القصد الجنائي يمثل اتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل محظور قانونا مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه، بينما تبنى أنصار نظرية الإرادة ما مؤداه أن القصد الجنائي يمثل ارتكاب الجريمة كما حددها القانون بانتهاك ما أمر به القانون مع العلم بذلك، وهو ما يعكس اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية[1]

والقصد الجنائي على العموم هو أول صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة لأنه طالما أن الجريمة تعتبر تمردا على القانون فإن ابرز صورة لهذا التمرد هي الصورة التي يتعمد فيها مخالفة القانون ، ويقصد بالعمد اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون ، ويتحقق الركن المعنوي في الجرائم البيئية العمدية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية و يعتبر القصد الجنائي اخطر صورة للركن المعنوي إذ ينطوي على معنى العدوان

[1] نورالدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 82

المتعمد على الحقوق و القيم ذلك أن الجاني ينصرف فيه إلى السلوك الإجرامي و إلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه

ولما كان الحديث في هذا المقام عن الجرائم البيئية فجلّي بنا أن نستعرض الرأي القائم على إخراج بعض الجرائم الماسة بالبيئة من نمط التجريم التقليدي وإقرار المسؤولية والعقاب عليها وفقا للقواعد التقليدية، ذلك أن السياسة الجزائية التي تعتمد اعتبارات خاصة تسمح لها بالخروج عن القواعد العامة المتعلقة بتوافر القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة ويكتفي في هذا النوع من الجرائم (اغلب نماذج الجرائم البيئية) تحقق الإثم دون النظر إلي طبيعة العامل النفسي للفاعل ويستوي العمد و الخطأ في قيامها[1]

ورغم الاختلاف القائم بين فقهاء القانون الجنائي حول إقرار المسؤولية على ارتكاب الفعل المجرم من عدمها بثبوت الركن المعنوي (القصد الجنائي) من عدمه و الذي انقسم إلى فريقان الفريق الأول ذهب إلى إطلاق عبارة " قاعدة لا مسؤولية

[1]عبد الأحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزءالأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1996 ، ص330

جنائية بدون خطأ " وحجتهم في ذلك ان لكل قاعدة استثناء وهذه القاعدة ترد عليها استثناءات متعددة لعل من أهمها ما يقرره المشرع من قيام المسؤولية الجنائية في بعض الجرائم الاقتصادية و المخالفات بمجرد ثبوت الركن المادي بحق مرتكبها و هو ما يعرف فقها بالجرائم المادية ، وهو ما ينطبق على نماذج عديدة من الجرائم الماسة بالبيئة ،ولقد دعم هذا الاتجاه ببعض الاجتهادات والأحكام القضائية الفرنسية ، حيث جاء الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1975-50-28 ، قضت فيه المحكمة بأن جريمة التلوث المائي تقوم متى ثبت أن المواد سامة ، وتبين أن هذه التصرفات لا مناص الًا أن تؤدي إلى إبادة الأسماك, وفي حكم لاحق صادر بتاريخ 1977-04-28 صرحت بصريح العبارة أن جريمة تلويث المجرى المائي هي جريمة مادية ، وفسرت ذلك بأن ترك مواد سامة تنساب إلى مجرى مائي يتضمن خطأ لا تتحمل النيابة العامة عبء إثباته ،و لا يمكن تبرئة المتهم إلا بإثبات القوة القاهرة.[1]

[1]محمد زكريا بوعامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 337

ويرى مؤيدو هذا الاجتهاد القضائي من الفقه الفرنسي انه يتعين إسباغ الصفة المادية على بعض الجرائم التي تتعلق بمجالات معينة كمجال حماية المياه من التلوث و التي يضع المشرع أو الإدارة بشأنها نصوصا تنظيمية بغرض توفير الانضباط الجماعي ،وما يلاحظ أيضا أن المشرع الفرنسي اغفل الإشارة إلى العامل النفسي لمرتكب الجريمة وسكت عن الركن المعنوي في بعض الجرائم خصوصا ما جاءت به المادة 434 من القانون الزراعي القديم والتي تقابلها المادة 232 من القانون الزراعي الجديد ، مما أثار الجدل حول المسؤولية الجنائية فيما إذا كانت تتطلب النية الإجرامية لدى مرتكب الفعل ،وهو الحال كذلك في المادة02 من القانون 1964 المتعلق بالمياه

ولقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي من خلال التوسع في مفهوم النشاط المادي والسلوك الإجرامي، خصوصا ما جاءت به أحكام المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور آنفا.

أما الفريق الثاني فذهب إلى القول بأن هناك" مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ" وهذا المبدأ لا يمكن خرقه أو الخروج عنه وحتى ما يقره التشريع من مسؤولية في بعض

الجرائم المادية أو المسؤولية عن النتائج المحتملة، وهو حال الجرائم الماسة بالبيئة فإن الخطأ فيها مفترض بحق مرتكب الفعل.

وعلى هدي ما سبق ذكره عن الجرائم الماسة بالبيئة وتميزها بكونها تشكل نموذجا حيا للجرائم المادية في بعض السلوكيات والنشاطات التي تسبب ضررا أو تشكل خطرا على البيئة بعمومها، وكون الجريمة في مفهومها وبعدها القانوني لا تكتمل إلا باكتمال أركانها فسنعرض عناصر الركن المعنوي من خلال التوقف عند القصد الجنائي في الجرائم البيئية بمكونيه العلم والإرادة[1].

الفرع الثاني : عناصر القصد الجنائي في الجرائم البيئية

وفقا لنظرية الإرادة فإن القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة يستتبع اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة تمس بالبيئة أو أحد عناصرها مع العلم بأركانها و عناصرها تبعا للمقتضيات القانونية ومؤدى ذلك أن القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة يقوم على عنصرين هما : العلم والإرادة.

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 279

اولا : العلم في الجرائم الماسة بالبيئة:

المقصود بالعلم في الجرائم عموما وجرائم تلويث البيئة على وجه التحديد ، أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية ، من حيث وقائعها ومن حيث متطلباتها القانونية ، إذ وفي غياب هذا العلم لا قيام للإرادة ، ذلك أن الإرادة الإجرامية تقوم تأسيسا على العلم بالواقعة الإجرامية و العلم بالقانون و لقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم كقاعدة عامة يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في تبيان الجريمة، ومما لا شك فيه أن عنصر العلم في الجرائم الماسة بالبيئة تثير مجموعة من الإشكاليات عند محاولة إثباته بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، وكون هذه الجرائم تختص بمجموعة من العناصر المكونة لها ذات الطبيعة غير المألوفة وغموض النتيجة فيها وعدم وضوحها، سنتوقف و لو بإيجاز عند العلم بالواقعة الإجرامية ثم العلم بالقانون في الجرائم الماسة بالبيئة.

- العلم بالوقائع في الجرائم الماسة بالبيئة

يتضمن العلم في هذا النوع من الجرائم ، العلم بنطاق الوقائع المرتكبة من طرف الجاني مع تلك المنصوص عليها قانونا ، وأهمها العلم بخضوع المصلحة المحمية لاعتداء و العلم بالسلوك الإجرامي و العلم بالعناصر المتصلة بالجاني و يستلزم توافر القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة امتداد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة وكذلك الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلا عن العناصر المفترضة في الجاني وكذا المجني عليه ، إضافة إلى قصده الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون [1]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك صراحة بموجب القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في نص المادة 29 منه بقوله : تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية و بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة ، وفصّلت مجموعة من المواد بنفس القانون في العناصر المحمية و التي تغطي مجمل العناصر المتفق عليها

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص158

لا، أنها العناصر المكونة للبيئة خاصة ما جاءت به أحكام القانون المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إضافة إلى نصوص خاصة أخرى ذات صلة بعناصر البيئة[1]

وقد أشارت بعض النصوص القانونية في فحواها إلى إمكانية إثبات توافر القصد الجنائي لدى ارتكابه للفعل المجرم ويسأل مسؤولية عمدية ، ومثال ذلكما جاء في نص المادة 33 من قانون سنة 1994 المصري في جريمة إنتاج وتداول المواد الخطرة دون اتخاذ الاحتياطات التي تضمن عدم حدوث إضرار بالبيئة ، إذا علم الجاني أن فعله قد وقع على هذه المواد الخطرة ، وينتفي القصد الجنائي عنده اذا اعتقد أن فعله قد وقع على مواد أخرى وهو ما نجده أيضا في التشريع الجزائري في نص المادة100 من القانون 03-10 السالف الذكر ، بنصه على عقوبة الحبس والغرامة لكلمن رمى أو أفرغ أوترك تسربا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب

[1] محمدلموسخ ، المرجع السابق ، ص163

مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

وإذا انتفى العلم لدى الفاعل بطبيعة هذه المواد وتفاعلاتها ومفعولها هنا نكون أمام انتفاء القصد الجنائي، لكن السؤال هل ينتفي معه الجريمة وينتفي العقاب، هذا ما أجاب عليه أصحاب نظرية الجريمة المادية التي تقوم بمجرد اكتمال ركنها المادي ومن ثم فأن العلم بوقائع الجريمة وركنها المادي في بعض الجرائم الماسة بالبيئة لم يعد يؤثر على قيام المسؤولية الجنائية، العلم بخطورة الفعل المضر بالبيئة

بتوافر القصد الجنائي في الجريمة الماسة بالبيئة إذا بلغ إلى علم الجاني بان الفعل أو الامتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي للبيئة أو احد عناصرها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر، فإذا انتفى هذا العلم لدى الجاني أو انه اعتقد أنه لا خطورة ولا ضرر من هذا الفعل على البيئة وحدث الاعتداء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه

ونحن نرى في هذا المنحى انه لا مكان لتفسير عدم علم الجاني بهذه الوقائع أو خطورتها بنفي القصد الجنائي في الجرائم البيئية ذلك أن القوانين و التنظيمات لم تترك مجالا للشك في عدم العلم بها من حيث تنظيمها لرمي النفايات و المواد المستعملة وتنظيم عمليات إعادة تدوير النفايات و تخصيص مساحات خاصة لجمع مثل هذه المواد التي يمكن أن تشكل برميها أو إتلافها مباشرة ضررا للبيئة فعنصر العلم في الوقت الراهن أصبح متاحا حتى لعوام الناس ، اللهم إن سجل بعض التقاعس من الهيئات و الجهات المشرفة على مجال أو آخر ، من المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة، و هو ما يشكل في هذه الحالة سلوكا مجرما للأشخاص المعنوية بذاتها و يقيم عليها المسؤولية الجزائية و التي سيتم تناولها ضمن الباب الأول في قيام المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية للدولة و كذا قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الأخرى في الباب الثاني من خلال التشريعات الوطنية ، ومن ثم يستوي في المسائلة الجنائية عن الجرائم البيئية الفاعل سواء كان الفعل العمدي أو الخطأ ، ولقد أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية كثيرة في هذا الباب يمكننا الاستدلال بما تضمنه القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و الذي

تضمن النص على معاقبة كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أورميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض بعقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية ، و القانون 03-10 السالف الذكر الذي اشار الى أن العقوبة بالحبس لمدة سنتين 02 وغرامة 200.000 دج تقع على كل من مارس نشاطا يثير صخبا أو ضررا سمعيا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بموجب المادة 75 من نفس القانون، هنا نكون امام مسؤولية جزائية قائمة قانونا ذلك أن الدستور الجزائري نص في حيثياته انه لا يعذر بجهل القانون [46]وهو ما يصب في المنحى الذي نؤيده.

- العلم بمكان ارتكاب الفعل الضار بالبيئة

الأصل في التجريم لا يعتد بمكان ارتكابه ، غير أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة و ألأصل ، و لا يجرم الفعل الًا إذا تم الفعل في مكان معين ، وبالنظر للتركيبة المشكلة من عناصر طبيعية وأخرى مشيدة في تكوين البيئة عموما ، فإن حمايتها جزائيا تتطلب أحيانا تجريم بعض الأفعال في أماكن محددة بعينها ، ومثالها عناصر البيئة البحرية مثلا و ما ورد فيه نص المادة 100 من القانون 03 -10 السالف

الذكر وأحكام المواد 38الى 44 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [47] والتي تضمنت عقوبات جزائية تصل الى ثلاث سنوات حبسا نذكر منها المادة 44 التي تنص "على عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة 500.000 دج إلى ثلاثة ملايين دينار كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أورمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي الى تغيير خصائصها الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية و البكتيرية "، و عليه فإن مكان ارتكاب الفعل الإجرامي أهمية بالغة وخاصة في مجال الجرائم البيئية ومرد ذلك هو الاعتبارات المتعلقة بطبيعة ونطاق المصلحة المحمية في هذا النوع من الجرائم و الطبيعة الخاصة لهذا الوسط[1].

ويرى جانب من الفقه أن المواصفات الخاصة ببعض الأوساط البيئية و التي تضاعف من خطورة الفعل الواقع على الحق المحمي قانونا تقتضي مراعاة المشرع

[1] المواد31، 40 ، 44، 45 ، 46القانون03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 20-07-2003 ، مرجع سابق

في وضعه لنص التجريم افتراض علم الجاني بمواصفات هذه الأوساط حتى لا تقع على سلطة الاتهام عبء إثبات العلم أو القصد الجنائي ومن ثم يقع على الجاني عبء إثبات العكس بأن يثبت أن جهله يرجع إلى ظروف قاهرة أو استثنائية، وهناك من يضيف العلم بالوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة والعلم بالنتيجة و العلم بالقانون[1]

ثانيا: الإرادة في الجرائم الماسة بالبيئة:

الإرادة هي العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي و الإرادة يقصد بها كل نشاط نفسي داع إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة و هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة

وما يميز الجرائم غير العمدية هو أن الغرض أو الباعث الدافع الذي اتجه إليه السلوك لتحقيق النتيجة الإرادية في الجريمة لم يكن غرضا إجراميا، وإنما غرضا

[1] المادة 64 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق

مشروعا ، غير أن الاعتداء وقع على مصلحة محمية جنائيا دون أن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك.[1]

ولقد جرى الفقه الجنائي في الجرائم التقليدية على عدم الأخذ بالباعث الدافع أو الغاية في تكوين القصد الجنائي، غير انه و استثناء عن القواعد العامة اخذ المشرع بالباعث الدافع و الغرض في حالات نذكر منها:

- الباعث كمكوّن للركن المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة:

يعتد المشرع في بعض الحالات لقيام الجريمة الماسة بالبيئة بالغاية من ارتكاب الجريمة وأن يكون الدافع لارتكابه باعث خاص ومن ثم فإن الدافع إلى ارتكاب الجريمة اعتبره المشرع من ضمن العناصر المكونة للقصد الجنائي وبدونه لا يمكن تصور القصد وهو ما يشكل قصدا جنائيا خاصا ففي المادة 60 فقرة 02 من القانون 4 لسنة 1994 التي تنص على انه "كما يحضر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 282

برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ،من خلال نص المادة يتضح أن المشرع المصري اشترط قصدا جنائيا خاصا في هذه الجريمة والمتمثل في التخلص من المواد الضارة بإلقائها في المياه الإقليمية ، ولقد سايره المشرع الجزائري في ذلك من خلال نص المادة 102 من قانون حماية البيئة السالف ذكره إذ جاء نصها "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 500.000 خمسمائة ألف دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 95 أعلاه "،وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اشترط قصدا جنائيا خاصا مفاده تعمد استغلال المنشأة دون ترخيص وهوما يشكل أيضا قصدا جنائيا خاصا لهذه الجريمة[1]

- دور الباعث كعذر مبيح في جريمة تلويث البيئة

لا إعفاء من العقاب بغير نص قانوني حتى لا يجاور المانع العذر الذي أراده المشرع ،غير انه في الجرائم الماسة بالبيئة قد يكون الباعث مانعا من موانع

[1]المادة 108 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

المسؤولية الجزائية ،غير أن الإعفاء من العقاب لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية متى توفرت شروطها ، إذ يبقى الفعل غير مشروع ذلك أن منع العقوبة لا ينفي الحالة الخطرة للمجرم و لا الضرر الذي سببه، ولقد أشار المشرع الجزائري في كل من المواد 58 و 97 من قانون حماية البيئة المذكور آنفا ، حيث جاء في نص المادة 58 على مسؤولية مالك السفينة مسؤولية مدنية عن التلوث الناتج عن تسرب اوصب المحروقات وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث بواسطة المحروقات ونصت المادة 97 من نفس القانون على أنه "... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة وهي الأحكام ذاتها التي اخذ بها المشرع المصري وجعل من الباعث على ارتكاب الجريمة مانعا من موانع العقاب في بعض الجرائم البيئية لاعتبارات منها ما يرتبط بالمصلحة العامة وتحقيق المنفعة العامة و ذلك من خلال نصه في المادة 54 من القانون رقم 4 لسنة 1994 " لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

– تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها

-التفريغ الناتج عن عطب في السفينة أو احد أجزائها

ولقد وفق كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري في اعتبار الباعث مانعا من موانع العقاب و ليس سببا مبيحا للفعل ، حتى لا يسقط حق الفريق المتضرر في الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل التلويث ، طبقا لقواعد المسؤولية المدنية

الفرع الثالث : صور القصد الجنائي في الجر ائم الماسة بالبيئة

يتخذ القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة صورا متعددة مثلها مثل باقي الجرائم ، فغالبا ما يكون القصد عاما وغير محدد واحتماليا ، كما قد قد تتجاوز النتائج قصد الجاني

أولا: القصد العام والقصد الخاص

القصد العام هو القائم على إدراك الجاني وعلمه بالواقعة الإجرامية التي تقوم بها أي أنه هو الصورة التي يستلزمها القانون في الجرائم العمدية ، و التي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية محددة ويعني العلم بكل العناصر المكونة للجريمة مع

اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي وتوقع النتيجة الإجرامية وقبولها .و القصد العام عنصر ضروري في جميع الجرائم العمودية ولما كانت الجرائم الماسة بالبيئة تدخل في نطاقها الجرائم العمدية فإن القصد العام أيضا يدخل في تكوينها ويعد ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية عنها ، أما عن الجرائم غير العمدية فإن القصد العام يحقق فيها ويحل محله الخطأ و الإهمال و الرعونة

أما القصد الجنائي الخاص فمؤداه أن ينص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله ولاكتمال الركن المعنوي للجريمة الماسة بالبيئة مثلما تمت الإشارة إليه سابقا في الفقرة المتعلقة بالباعث كمكون للقصد الجنائي، إضافة إلى العلم و الإرادة ، ففي بعض الجرائم وعلى سبيل الاستثناء ينص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله وهو ما جاء في نص المادة 09 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر ،بنصها " يحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة خلال نص هذه المادة فان القصد الجنائي الخاص يتمثل في العبارة الدالة على" احتواء مواد

غذائية مباشرة " فالخطر هنا ليس في إعادة الاستعمال و إنما الاستعمال المقصود به احتواء مواد غذائية مباشرة

ثانيا: القصد المحدد والقصد غير المحدد:

إن التمييز بين القصد المحدد والقصد غير المحدد يتوقف على النتيجة الإجرامية، فإذا ما كانت النتيجة محددة كان القص محددا وان كانت النتيجة غير محددة فالقصد يستتبعها ويكون غير محدد

ومما تتميز به الجرائم الماسة بالبيئة أنها جرائم ذو طابع انتشاري تمتد أثارها لتشمل مجالا واسعا مما يصعب تحديد المجني عليهم على نحو دقيق، كما أن الجرائم البيئية تتعدى في كثير من الأحيان حدود مكان وقوعها لتشمل العديد من الدول، وتصطبغ بالصفة الدولية أحيانا أخرى[1].

و لا عبرة بالتفرقة بين القصد المحدد و غير المحدد في وجود القصد من عدمه في الحالتين يكون الجاني مسؤولا عن النتائج المترتبة عن فعله الإجرامي كل ما هنالك

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 284

أن هذا التمييز له من الأهمية بما كان وزنا في وضع السياسة الجنائية و رسمها في مجال الجنوح و الإجرام البيئي ، وقد يطفو دوره في الأحكام المتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة بمختلف عناصرها

ثالثا : القصد المباشر و القصد الاحتمالي:

انطلاق من مفهوم القصد المحدد و الذي من خلاله يتعمد به الجاني تحقيق نتيجة معروفة ،وبمعنى أدق هو الذي يتوافر لدى الجاني عندما يتعمد إحداث نتيجة معينة و يعقد العزم على ذلك فيصاحب قصده هنا سلوكه الإجرامي لتحقيق تلك النتيجة المعينة فالقصد المحدد إذن هو مجرد وصف فقهي لإحدى صور القصد الجنائي في عمومه و لا يكون إلاً في الجرائم العمدية شأنه في ذلك شأن القصد العام وهو ما يقود إلى القول أن وصف القصد المباشر يختلف عن وصف القصد المحدد ، فالقصد المباشر هو توجه إرادة الجاني بصورة حاسمة

نحو إحداث نتيجة ، ويتحقق ذلك عندما يجعل الجاني النتيجة هدفا يسعى إلى الوصول إليه عن طريق النشاط الإجرامي .[1]

أما القصد الاحتمالي فهو الذي تتجه فيه الإرادة إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن للفعل يحتمل في تقديره أن يحدث أو لا يحدث ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله ، كما هو الحال في ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النووية التي يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة أو انفجار مستودعات الوقود النووي لها ، الأمر الذي يؤدي إلى أثار عظيمة الضرر بالإنسان وبالعناصر البيئية المحيطة داخل هذه المنشآت وخارجها[2].

فالقصد الجنائي المباشر للجاني توافر بمجرد التخريب العمدي للمنشأة من وراء سلوكه الإجرامي و اتجاه إرادته لتحقيق ذلك ، ولازمه في تلك النتيجة نتائج أخرى توافر بها القصد الاحتمالي و المتمثلة في تسريب المواد المشعة إلى البيئة المحيطة و تسبب في الضرر لباقي عناصرها ،ويتجه الرأي السائد في الفقه المصري

[1] محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 285

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 296

و الفرنسي إلى القول بتوافر القصد الاحتمالي إذا أراد الجاني بفعله تحقيق نتيجة معينة ، فترتب عليها فضلا عن النتيجة المقصودة نتيجة أخرى كان في استطاعة الجاني و من واجبه أن يتوقعها

تعتبر فكرة القصد الاحتمالي ذات أهمية كبرى في ما تعلق بالجرائم الماسة بالبيئة ، لما تتميز به طبيعة هذه الجرائم ، وما يترتب عنها من أضرار محتملة بطبيعتها ملازمة للنتيجة المقصودة من سلوك الجاني ، فقد يرتكب الجاني سلوكا مضرا بالبيئة وتتحقق نتائج أخرى لم يكن يسعى إليها إلاَّ أن تحققها محتمل بالنظر إلى الطابع الخاص و المعقد لهذا النوع من الجرائم.

رابعا :النتائج متجاوزة القصد الجنائي:

أدرج القانون الجنائي ضمن نصوصه مساءلة الجاني جزائيا عن ارتكابه نوعا من الجرائم يتطلب فيها نتيجتين، الأولى بسيطة و يقصدها الجاني ، و الثانية جسيمة و لا يقصدها الجاني ، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم المتجاوزة القصد أو الجرائم المتعدية القصد ، وتفترض الجريمة المتعدية القصد وجود نصين يعاقبان

على النتيجتين و بصفة مستقلة وعلى حدا ، أي أن يكون نص أول لو حدثت كنتيجة محتملة للجريمة البسيطة

و هو ما انتهجه المشرع الجزائري في القانون البحري الجزائري في نص المادة 483 التي تنص على عقوبة الحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل ربان أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفات للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال و تسبب لسفينته أو سفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف أو تسبب في عطب للسفينة أو لحمولتها ، أو في مساس بالبيئة.

ويعاقب على الفعل المذكور حسب الحالة بالعقوبات الواردة في المادتين 264 و 442من قانون العقوبات إذا تسبب في جروح انجر عنها عجز كلي مؤقت وهو نفس النهج المتبع من طرف المشرع المصري في القانون 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة في نص المادة 95 منه وعلى اثر النصين المذكورين آنفا يتضح أن المشرع الجنائي يعاقب على النتائج التي تتجاوز القصد الجنائي للجاني ، وبنص مستقل شريطة ان

يتجه القصد نحو إحداث النتيجة الإجرامية الأولى البسيطة ، وهو ما يحتسب له اذ وفي نطاق الجرائم الماسة بالبيئة غالبا ما تؤدي فيها أفعال التلويث إلى إحداث نتائج أخرى تتجاوز قصد الجاني و تتميز بالخطورة و تفاقم الآثار بخلاف النتيجة التي اتجهت إرادة الجاني لتحقيقها[1]

خامسا : الخطأ غير العمدي في الجرائم الماسة بالبيئة

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة من صور القصد الجنائي، غير أنه هناك بعض الجرائم غير العمدية وهي التي يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي ، و يعرف الخطأ عير العمدي على انه إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفض تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء كان لم يتوقعها ، في حين إذا كان ذلك في استطاعته و من واجبه "وهو انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة لتحقيق النتيجة الناتجة عنه

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 296

و لقد أورد كل من المشرع الجزائري و المشرع المصري بعض صور الخطأ في كل من جريمتي القتل و الجرح الخطأ فورد النص في المواد288 و289 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك بروعنته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه و إهماله ، أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى مائة 100.000 دينار جزائري، و في حالة تسببه في الجرح أو مرض ادى الى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و أشارت المادة 289 من نفس القانون إلى العقوبة المترتبة عن الرعونة أو عدم الاحتياط في الجنح و أقرت لها العقوبة المذكورة سلفا أما المشرع المصري فقد اكتفى بذكر بعض صور الخطأ في بيانه للجرائم غير العمدية ، غير أنه في مشروع قانون العقوبات المصري لعام 1966 أورد تعريفا للخطأ بموجب نص المادة 28 منه ونصها " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب إن في الإمكان اجتنابها أو لم يحسب ذلك ، أولم يتوقعها وكان في استطاعته ومن واجبه

ومؤدى الخطأ في الجرائم غير العمدية إخلال الجاني بالتزام عام مفروض على الكافة و يتطلب أخذ الحيطة و الحذر في سلوكهم.[1]

وعموما فان الصور التي يمكن أن يكون فيها الخطأ و التي يتطلّبها القانون الجنائي بمقتضى نصوصه ، أن يكون ذلك الخطأ ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراس ، أو عدم مراعاة للقوانين و اللوائح و الأنظمة فأي صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير العمدية بما في ذلك الجرائم الماسة بالبيئة ، فالرعونة نوع من سوء التقدير والطيش في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به ، وعدم الاحتياط يعني الاستخفاف بالأمر فرغم إدراك الفاعل لخطورة عمله إلاّ انه يستخف به ظنا منه أنه يمكنه تجنب حدوث الضرر ، أما الإهمال و الذي يقصد من وراءه حصول خطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما ، وأخيرا عدم مراعاة الأنظمة و القوانين وتتعلق أساسا بجرائم الخطر هذه الصور تتكرر كثيرا في الجرائم الماسة بالبيئة

[1] بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للبيئة ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017 ص165

و إذا كانت الجرائم الماسة بالبيئة تتحقق في صورتها غير العمدية فان صور الخطأ غير العمدي تتجلى فيها أيضا ، ولم تخلو أحكام نصوص قانون العقوبات من الإشارة إليها و الحال نفسه بالنسبة للقوانين والتنظيمات ذات الصلة ، في التشريع الجزائري ، ففي قانون العقوبات –نجد مثلا –المادة 450 فقرة 3 و التي تنص على عقوبة الحريق غير العمدي ، والمادة 463 فقرة 1 تنص على العقوبات المقررة لإلقاء الأقذار على أحد الأشخاص ، و المادة 457 فقرة 1 تنص على العقوبة المقترنة بالتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير[1] والأمر لا يختلف عنه في النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ، و الجرائم الوارد ذكرها في التشريع النافذ فمن أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 97 فقرة 1 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذا جاء في نصها" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أولم يتحكم فيه أولم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري....." و أشارت أيضا المواد 17 و 18 من قانون تسيير النفايات إلى العقوبات المقرر ة عند عدم الاحتياط

في التعامل مع النفايات الخطرة و النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية ،وتطرق القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى الجرائم غير العمدية المتصلة بعدم مراعاة القوانين والتنظيم المعمول به في المادة 45 على سبيل المثال فيما تعلق بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص ، والمادة 98 فيما يخص شغل ممتلك ثقافي عقاري غير مصنف أو استعماله بشكل غير مطابق للترخيص [1]

غير أن الملاحظ على هذه الأحكام والنصوص الوارد في التشريع الجزائري اكتفى المشرع فيها بالصور الواردة في قانون العقوبات ، على الرغم من التطور الذي عرفته الجرائم و أنواعها وتصنيفاتها خاصة تلك المتعلقة بالمسائل البيئية ، ولم يعط التعريف الدقيق للجرائم غير العمدية ومن ثم كان من الواجب على المشرع أن يفكر في إدراج النص القانوني الذي يضبط مفهوم الخطأ وتحديده استنادا إلى التعريف الوارد في مشروع قانون العقوبات المصري المنوه عنه سلفا ، و الذي ينصرف إلى تحديد الخطأ ومن ثم تقرير العقوبة المناسبة و رفع اللبس عن

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 296

القاضي في تقدير العقوبة للجريمة غير العمدية متى تطابقت ظروفها مع التعريف المدرج ضمن قانون العقوبات أواحد النصوص القانونية ذات الصلة.

وما يستشف مما تم التطرق إليه بخصوص الركن المعنوي للجريمة البيئية فإن قسما كبيرا من الجرائم الماسة بالبيئة هي جرائم غير عمدية وفقا للتقسيم التقليدي لقانون العقوبات ، نظرا لورودها في شكل عدم أخذ الاحتياط اللازم و الإهمال و اللامبالاة و عدم مراعاة الأنظمة و القوانين و هي صور الخطأ غير العمدي كما اشرنا إليه ، غير أن نتائجها تبلغ حدا من الجسامة لا تتوافق فيه مع العقاب المقرر لها ، و بالتالي وجب إعادة النظر فيها وتشديد العقوبة في حالة الضرر الجسيم حتى وان كانت الجريمة غير عمدية في المادة البيئية.

المبحث الثالث :السلوك الإجرامي و علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة (الركن المادي)

يعرف الركن المادي للجريمة على وجه العموم انه الوجه الخارجي ذو الطبيعة المادية الملموسة تدركه الحواس بخلاف الأفكار والمعتقدات و النوايا، فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي ولا ينسب

السلوك الإجرامي إلاً للإنسان لاقترانه بالإرادة حتى تتم التفرقة بين السلوك الإجرامي وبين فعل الطبيعة و الحيوان[1]

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر متتالية تشمل السلوك و النتيجة والعلاقة السببية ، وينطبق ما يقال في الجرائم التقليدية فيما تعلق بالركن المادي على الجرائم المستحدثة والتي من بينها الجرائم الماسة بالبيئة ، غير انه ومن خلال التعاريف الكلاسيكية الواردة على الركن المادي نجد أنها اكتفت بالحديث عن السلوك ، و السلوك كما رأينا لا يرتبك إلاً بالإنسان و أغفلت النشاط وهو ما يرتبط بالشخص المعنوي ، ومن ثم فإن التعاريف السابقة حتى وإن كانت في عمق مدلولها قد أحاطت بالركن المادي غير انه يسجل عليها إغفال النشاط المؤسسي الذي أصبح ينجم عنه ضررا و يشكل خطرا على البيئة بعيدا عن سلوك الأفراد فالنشاط وان أخرجه للعلن أشخاص طبيعيون لكنه ليس بإرادتهم و لا تعبير عن نواياهم بل هو أداء لمهاهم منوطة بهم ، فالمفاهيم الحديثة و الآراء الفقهية

[1] محمد حسنين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 222

المعاصرة أصبحت تقيم المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية لا على الأفراد المنتمين إليها ،ومن ثم كان من الأحسن إدراج التعريف التالي للركن المادي (كل فعل أو نشاط خارجي ذو طبيعة مادية جرمه القانون ، يسبب ضررا أو يشكل خطرا على مصلحة او قيمة مجتمعية محمية قانونا)، وفي سياق التعاريف الكلاسيكية سنتوقف عند العناصر الثلاث للركن المادي ولو بصورة موجزة على النحو التالي:

- المطلب الأول : السلوك الإجرامي
- المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة
- المطلب الثالث : العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة

المطلب الأول : السلوك الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي البيئي على انه إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث البيئة أو احد عناصرها أو إحداث خلل بمكوناتها

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن السلوك الإجرامي إما أن يكون بالإتيان وهو السلوك الايجابي و إما الامتناع وهو السلوك السلبي ، و السلوك الإجرامي عموما هو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي يؤدي إلى الضرر

بالمصالح المراد حمايتها أو تهديدها بحدوثه و يضع المشرع في اعتباره هذه المظاهر المادية حينما يتدخل بالتجريم و العقاب

و السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته ، وتساهم في تمييز هذه الطائفة من الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى ، ومن ثم فإن الجريمة الماسة بالبيئة تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي أي بالامتناع عن فعل أمر به القانون

كما يأخذ السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة صورته المباشرة وغير المباشرة طبقا لما جاء في المادة 04 من قانون حماية البيئة الجزائري حيث يكون مباشرا بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل و وصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار ، أو بصورة غير مباشرة بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول تلك المادة الملوثة كإحداث

إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة وتنتقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي

ويأخذ السلوك الإيجابي السمة الغالبة في الجرائم الماسة بالبيئة ومن بين أهم السلوكيات المحظورة في مجال البيئة ما وردمنها في قانون الصيد مثلا رقم 04-07بموجب المادة 56 منه و التي تنص على حظر حيازة أو نقل أو استعمال أو بيع بالتجول أو شراء أو عرض للبيع أو تحنيط الأصناف المحمية قانونا ، وما أورده المشرع الجزائري أيضا بموجب نص المادة 92 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر ، إذ نص على حظر تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف ، وهناك العديد من النصوص الخاصة التي أشارت صراحة إلى السلوك الايجابي في الجرائم الماسة بالبيئة ، أما عن السلوك السلبي فقد تناوله المشرع أيضا بمجموعة من النصوص نذكر منها ما جاء في نص المادة 98 من القانون المتعلق بحماية البيئة 03-10 ، انه جرم عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي داخل الإقليم الجزائري لسفينة تحمل مواد خطرة ، و أيضا تناوله من خلال نص

المادة 94 من القانون 98-04 اذ جرمت فعل الامتناع عن التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة ، ونجد أيضا نص المادة 48 من القانون 84-12 المتعلق بالغابات و التي تنص على معاقبة كل شخص مسخر قانونا رفض تقديم مساهمة في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر ، بالإضافة إلى نصوص كثيرة أخرى جاءت في سياق تجريم السلوكات السلبية الماسة بسلامة البيئة لا يتسع المقام إلى عرضها كلها، وتبقى الميزة الأكثر بروزا في السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة كون إتيانه يتممن خلال الأشخاص الطبيعية شانه في ذلك شأن الجرائم التقليدية ولا لبس في تحديد ماهيته وتطبيقاته العملية كما ينسب إلى الأشخاص المعنوية الخاصة طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الاقتصادي في عمومه طبقا للمادة 18 من القانون 03- 10 والذي حصر مجموع النشاطات التي تقوم بها المؤسسات الخاصة وذات الطابع العمومي وصنفها وأطلق عليها تسمية المنشآت المصنفة و التي يحكم تنظيمها و إنشائها وسير عملها المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية

البيئة وهو ما يجعلنا نبحث في الأساس القانوني و الفقهي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عموما من خلال هذه الدراسة في حينه[1].

المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة

ينصرف المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية إلى الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون جنائيا وتجسيده ماديا من خلال التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فالنتيجة الإجرامية إذن هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي و الذي يقر له القانون الجنائي عقوبة له ، ومن ثم فهو يأخذ بعين الاعتبار في البناء القانوني للجريمة و عرف بعض الفقهاء النتيجة الإجرامية على أنها " الأثر الطبيعي الذي يتمخض عنه السلوك و يعتد به القانون غير أن قواعد القانون الجنائي أقرت بعدم تحقق النتيجة في بعض الجرائم و التي سميت بالجرائم المستحيلة و رغم ذلك يعاقب عليها القانون ، ووفقا للأحكام العامة

[1] نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،مطبوعة جامعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2005 ، ص39

للقانون الجنائي فان الجرائم الماسة بالبيئة لا تخرج عن هذه القواعد في النتيجة الإجرامية في غالب الأحوال ، بالرغم من أنها تأخذ منهجا قانونيا مستحدثا يتميز عن النتيجة الإجرامية التقليدية ، فالجرائم الماسة بالبيئة تتطلب في بعض صورها تحقق النتيجة المادية كأثر للسلوك الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها و تكامل أركانها وبمعنى آخر أن النتيجة الإجرامية الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل و ذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه كما يمكن أن تكون هنالك جرائم بيئية دون أن تتحقق هذه النتيجة في وقت حدوث الجرم أو أن تأخذ وقتا لحدوثها أو أن الفعل مجرم لمجرد ارتكابه بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها[1].

الفرع الأول : النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الضرر البيئي

[1] نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،مطبوعة جامعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2005 ، ص39

ينظر إلى النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الضرر البيئي و الذي يتمثل في الإضرار بالعناصر البيئية و التقليل من قيمتها و استنزافها و إعاقة أنشطتها الطبيعية ، أما صورة ما إذا لم تتحقق النتيجة ووفقا للمدلول القانوني فإن النتيجة الإجرامية البيئية هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء الى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر ، وعلى ذلك نكون أمام جرائم الخطر و التي تتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محميا قانونا بتعريضها للخطر[1].

وفي الجرائم البيئية ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي للجاني فعلا كان أو امتناعا ، بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط و بناءا عليه فإن المسؤولية الجنائية البيئية تقوم متى ما تتحقق النتيجة محددة كما تقوم في حالة إتيان الفعل أو الامتناع عنه و من شأنه تعريض مصلحة محمية للخطر ،

[1] نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،مطبوعة جامعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2005 ، ص39

ومثاله التلوث الإشعاعي الناتج عن إطلاق مواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل المنشأة النووية ، وقد يتراخى ظهور الإضرار الناجمة عن تلويث البيئة لفترة زمنية دون أن تظهر أعراض محددة بل قد لا تظهر إلاً في الأجيال القادمة ، وقد أورد المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ما يوصف بجرائم الخطر و مثاله ما جاء في نص المادة 44 منه في مطتها الأولى " ... تشكيل خطر على الصحة البشرية ..." و من ثم نجد أنفسنا أمام نتيجة إجرامية ضارة ونتيجة إجرامية خطرة[1]

ومن خلال استقراء النصوص القانونية الواردة بشأن البيئة عموما وتلك التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية لحماية البيئة و عناصرها يمكننا تعريف الضرر البيئي على انه " كل تأثير على البيئة من شأنه أن يغير في البيئة أو يضر بالصحة أو سلامة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو الهواء أو الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 300

ويشمل الضرر البيئي الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار و الماء و الهواء و الجو و استنزاف المواد الطبيعية ، كما يشمل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ، ولقد أورد المشرع الجزائري في القانون 03-10 ما من شأنه توضيح مدلول الضرر البيئي من خلال نص المادة 04 منه بنصها "... ذلك التغيير في الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للماء يتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، وتضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية ، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[1]

و الحال نفسه بالنسبة للمشرع المصري في نص المادة الأولى فقرة 7 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة على أن التلوث هو" أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية و المنشأة أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، كما يعني تدهور البيئة في الفقرة 8

[1]نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 112

من نفس المادة " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار

ومن ثم يكون الضرر البيئي أو التلوث وجهان لعملة واحدة ذلك أن معنى التلوث ينطبق على المكونات الكيميائية و العناصر المركبة من الجينات و الأحياء و الميكرو بيولوجية ، في حين الضرر البيئي بالمفهوم العام يصيب النبات و المنشآت و استنزاف الموارد الطبيعية كالسواحل و الغابات و الآثار و المناطق المحمية وجماليتها[1].

ومن بين جرائم الضرر البيئي التي يمكن يستدل بالنص القانوني الذي جرمها ما جاء في القانون 84-12 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم إذ تنص على " يعاقب بغرامة من2000 إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض" وكذلك ما جاء ضمن أحكام القانون01-11" يعاقب بالحبس من 02 سنتين إلى 05 خمس سنوات و أ, غرامة

[1]نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 112

من 500.000 دج إلى 2.000.00 دج كل من استعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعما أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية".....

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الخطر

ليس متطلب في توقيع الجزاء على ارتكاب جريمة تلويث البيئة حدوث نتيجة مادية محددة بأن يؤدى السلوك الإجرامي إلى تحقيق ضرر معين، فقد لا يتطلب لتوافر الجريمة تحقق تلك النتيجة بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدى إليها هذا النشاط المجرم حيث تقوم المسئولية الجنائية عن ارتكاب بعض جرائم تلويث البيئة في حالة السلوك المجرد، عندما يكون من شأن هذا السلوك تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر ، و لا يتطلب تحقق نتيجة محددة ، وتفيد مجمل الدراسات الفقهية إن للخطر أهمية كبرى فى القانون الجنائي عموماً وفى نطاق جرائم تلويث البيئة بصفة خاصة، و هو ما سنوضحه من خلال التوقف عند مفهوم النتيجة الإجرامية الخطرة الذي يمثل تلك النتيجة الضارة المحتمل حدوثها مستقبلا ، ولهذا أولى المشرع الجنائي اهتمامه بها من خلال تجريم الفعل

أو الواقعة بعيدا عن تحقق الضرر حالا أو تأخره ، فالتجريم ورد على الفعل لمجرد أنه تهديد مصلحة محمية قانونا بتعريضها للخطر لارتكاب الفعل ،فالخطر وصف يلحق بالجريمة وهو ضرر في طور التكوين ولم يتم تكوينه بعد، وينطوي على إمكانية حدوث ضرر، وبهذا المعنى يعد الخطر تعديلا في المحيط الخارجي شأنه في ذلك شأن الضرر، فهي حالة تنذر بحدوث الضرر

و في الجرائم الماسة بالبيئة أين يتوسع المشرع في تجريمها لمنع وقوع النتائج الضارة، ذلك أن الواقع اثبت عدم قدرة المشرع على الإحاطة بكل تعقيدات وفنيات الحياة العصرية، حيث تتم حماية البيئة وفقا لإجراءات معقدة وصعبة وبعمل فني وتقني ، وهو ما يفسر توسع مجال جرائم الخطر في مواجهتها لأنشطة من الصعوبة بما كان تقييم آثارها بمعيار النتائج، وان أمكن تقييمها بمعيار المخاطرة فيتنازل المشرع جبرا عن سياسة التحديد الحصري للأفعال المجرمة، ويتبع سياسة التحديد الوصفي في هذه الجرائم بهدف توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية لها،و من خلال حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الحماية لهذه القيمة المهمة والأساسية من قيم لحق المجتمع في حماية البيئة وليس ضد

الأفعال التي ألحقت الضرر بهذه القيمة، وهذه الحماية تعتبر ضرورية ذلك أن النتائج الضارة المترتبة على أعمال التلويث غالبا ما يستحيل تدارك آثارها، والحد من تفاقمها وانتشارها السريع والمتلاحق. ومن أمثلة ذلك التلوث الإشعاعي والغازات السامة[1]

إن تجريم النتائج الخطرة ما هو إلا ترجمة للعديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات دولية نادت بذلك، ومنها القرار الرابع الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في هافانا 1990والذي قرر إلزام الدول الأعضاء وبتقرير قواعد جنائية لحماية الطبيعة والبيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر وكذلك حماية الطبيعة بما تشمله من منشآت خطيرة

والحقيقة أن جرائم الخطر تفترض نتيجة في مدلولها المادي هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث اعتداء، وتفترض أيضا نتيجة في مدلولها القانوني إذا اخذ

[1] المواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق،

المشرع بهذه الآثار و لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من النتائج ورصد لها عقوبات وفقا لما تضمنته نصوص قانون العقوبات وقانون حماية البيئة و بعض القوانين الخاصة بحماية عنصر أو أكثر من عناصر البيئة وأمثلته كثيرة منها ما جاءت به المادة 25 من قانون حماية البيئة03/10 التي تنص: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[1]

كما أدرج ضمن نصوصه مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة ومن هذا النص يتضح أن الهدف من حماية البيئة السمعية من الضوضاء

[1]المواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق،

هو الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل نتيجة لارتفاع الأصوات وحتى ولم يقع ضرر يمس البيئة والأشخاص، وكذلك ما أورده بشأن استغلال المنشآت بدون الترخيص المسبق برصد عقوبة الغرامة المقدرة من عشرة آلاف إلى مائة ألف كل من خالف أحكام المادة 40 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

و من خلال استقراء النصوص التشريعية و التنظيمية نلاحظ أن المشرع الجنائي الجزائري عاقب بالغرامة لمخالفة عدم الحصول على التراخيص القانونية لفتح المنشاة الجديدة والعقوبة هنا تقوم لمجرد احتمال النتيجة الخطرة، وتوسعه في الأخذ بهذا النوع من النتائج الخطرة، وهذا الأسلوب من شأنه الوقاية من أحداث الأضرار البيئية التي قد تنجم عن التلوث ولا يمكن إزالتها أو التخلص منها، و هو نفس المسار الذي أخذت به اغلب التشريعات الأخرى مستمدة أساسها التشريعي من الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي كانت طرفا فيها والتي تلزم الدول بسن تشريعات وطنية تضمن إجراءات حمائية وأخرى جزائية تهدف للحفاظ على السلامة البيئية ومن بين اهم تلك النصوص الدولية الاتفاقية

الأوربية لحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات الموقعة من طرف المجلس الأوربي في 1998 [1]

ولما كانت ظاهرة تلويث البيئة مرتبطة بالتقدم التكنولوجي وتطور استخدامات الطاقة و الموارد الطبيعية صناعيا ، ثارت في الفقه الجنائي مسألة تجريم التعريض للخطر وتجلت أهميتها ذلك أن الجرائم الماسة بالبيئة يشكل جزء كبير منها جرائم خطر تعود بالنتائج السلبية المحتملة على البيئة

المطلب الثالث : العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة

يشترط الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة ، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة ، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل ، وأمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق ، وبالتالي فلا يعود ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل وهو ما يقال عن الرابطة السببية في جرائم

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 303

البيئة والتي تفترض قيامها بين السلوك والنتيجة، غير أن جرائم السلوك المجرد وكذلك جرائم الشروع لا تتطلب تحقق النتيجة وبالتالي فلا وجود لرابطة السببية[1]

أما جرائم الضرر فيجب توافر الرابطة السببية بين السلوك وبين النتيجة الإجرامية ، إلا أن هذه الجرائم تمتاز بعدم الوضوح، لان النتيجة تتراخى إلى مكان وزمان مختلفين عن مكان ارتكاب السلوك الإجرامي بالإضافة إلى تداخل عدة من عناصر خارجية تساعد على تحقق النتيجة(الضرر في الوسط البيئي)

الفرع الأول : طبيعة علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة:

من المتفق عليه فقها وقضاء إن الجرائم لا تقع دائما بفعل واحد ايجابيا كان أم سلبي فقد يحدث وأن تتعدد الأسباب ، وقد تساهم في إحداث النتيجة أفعال أخرى سابقة أو مقارن أو لاحقة للفعل الأول وربما تشترك كل هده الأفعال أو بعضها في إحداث النتيجة ، أو تحدث النتيجة بسبب فعل واحد منها فقط ،

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 303

ومن هذا المنطلق انقسمت أراء الفقهاء حول هذا الموضوع وظهرت مجموعة من النظريات حاولت كل منها وضع معيار للعلاقة بين الفعل والنتيجة

يتطلب المشرع في جرائم الضرر البيئي حدوث نتيجة معينة إذا تحققت بفعل الجاني المنفرد فلا تثور إي مشكلة قانونية في إثبات الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة، إلا أن الصعوبة تثور في إثبات الرابطة السببية عندما تتداخل عدة عوامل في تحقق النتيجة الإجرامية، ومثال ذلك تلويث المياه الذي قد ينجم عن مخلفات ونفايات المصانع وكذا مرور السفن وما تلقيه من مخلفات أو نفايات تؤدي إلى تلويث المياه ولذلك سنتناول اهم النظريات المتعلقة بتفسير الرابطة السببية وإسقاطاتها على الجرائم الماسة بالبيئة

الفرع الثاني : تفسير الرابطة السببية وإسقاطاتها على الجرائم الماسة بالبيئة

اولا : نظرية الرابطة السببية المباشرة:

يرى أنصار هذه النظرية انه لا يمكن القول باكتمال الركن المادي إلاً إذا كان الفعل متصل بالنتيجة اتصالا مباشرا ، أما إذا تدخلت بين الفعل و النتيجة أفعال أو عوامل أخرى ساهمت في النتيجة الإجرامية فان الفاعل لا يسأل إلاً على النتيجة التي تولدت عن فعله المباشر وفي الجرائم الماسة بالبيئة ينحصر هذا السلوك الإجرامي والنتيجة في الاتصال المادي أو الارتباط المادي بينهما نظرية السبب الأقوى في الرابطة السببية:

لم يتقبل جانب من الفقه نظرية السببية المباشرة ، ومن بينهم الفقهاء الألمان وعلتهم في ذلك ضيقها وعدم مسائلة الجاني عن نتائج يقتضي المنطق إلحاقها بفعله ، فأوجدوا نظرية السبب الأقوى أو السبب الفعال ، ومفادها أن يكون الفعل أو السلوك هو السبب الأقوى بين الأفعال الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة و بعبارة أدق أن الفعل هو السبب الأساسي و الأفعال أو العوامل الأخرى مجرد عوامل مساعدة[1]

[1]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة 5، 2007، دار هومة للطباعة ، الجزائرص129

غير أن هذه النظرية انتقدت على أساس صعوبة تحديد العامل أو المعيار أو السبب الأقوى الذي أدى إلى إحداث النتيجة فهذه النظرية بحاجة إلى مزيد من الضبط ، كما أنه لا يمكن الأخذ بهذه النظرية في الجرائم الماسة بالبيئة كونها تضيق من نطاق المسؤولية الجنائية، على عكس طبيعة التلوث و الضرر البيئي الذي يتسم في الكثير من الأحيان بتعدد الجناة سواء من الأفراد أو المؤسسات الصناعية أو المختبرات أو السفن أو أي مصادر أخرى

ثانيا :نظرية تعادل الأسباب في الرابطة السببية:

وتعد هذه النظرية من بين أوسع النظريات التي عالجت مشكلة السببية ، وقد عرفت عند الفقه الألماني الحديث ، ومفادها إن جميع الأفعال التي تدخل في إحداث النتيجة الجرمية متعادلة و متساوية ، و بالتالي تكون سببا في حدوثها

بصرف النظر ن مقدار مساهمة كل واحد منها و أهميته في إحداث النتيجة وما يميز هذه النظرية هو البساطة والوضوح[1].

ويعاب على هذه النظرية أيضا أنها لم تميز بين العوامل من حيث قوة تأثيرها في حدوث النتيجة من جهة وبين العوامل المألوفة والشاذة من جهة أخرى فهي تنسب النتيجة دائما للجاني لمجرد كونه أحد العوامل التي ساهمت في حدوثها بالإضافة إلى أنها غير عادلة لأنها تجعل سلوك الجاني سببا في النتيجة الإجرامية بصفة دائمة حتى ولو كانت المسافة بينه وبين تلك النتيجة بعيدة أو حتى ولو كان تأثيرها ضعيفا لحدوث هذه النتيجة

وفي الجرائم الماسة بالبيئة خصوصا جرائم الضرر أين تتداخل جملة من العوامل في أحداث الضرر البيئي، فقد انقسم رأي الفقهاء إلى رأيين يرى أنصار الرأي الأول بملائمة هذه النظرية بالنسبة لهذه الجرائم بغض النظر عن مدى مساهمة الجاني فيها، وعلتهم في ذلك أن سلوك الجاني هو أحد العوامل والأسباب التي تحقق

[1]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة 5، 2007، دار هومة للطباعة ، الجزائرص129

النتيجة بهذه الصورة وعلى هذه النحو، ولو تحققت كل العوامل الأخرى عدا سلوك الجاني فإنه لا تحقق هذه النتيجة بهذه الصورة، وعليه فإن سلوك الجاني هو من أعطي للنتيجة تلك الصلاحية و قوتها السببية

و من ثم فان هذه النظرية من منظور أنصار هذا التوجه أنها تتلاءم كثيرا مع جرائم البيئة كونها تساير غاية المشرع من وراء التوسع في مفهوم الركن المادي لها، وذلك من أجل ضمان أكبر قدر من الحماية و الفعالية لهذه الجرائم، بينما ينفي أنصار الرأي الثاني ملائمة هذه النظرية للجرائم الماسة بالبيئة وعلتهم في ذلك توسعها في مجال تحميل المسؤولية الجنائية وتقرير العقاب على نطاق واسع دون أن تقضي مصلحة المجتمع ذلك ، بالإضافة إلى تصادمها مع هدف القانون البيئي في حد ذاته الذي يقوم على مبدأ الوقاية والحماية وليس الردع والعقوبة ،إلى جانب تعارضها مع السياسة البيئية الفعالة التي تنطوي على استخدام الوساطة والمصالحة الإدارية[1]

[1] المواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق

ثالثا : نظرية الملائمة في الر ابطة السببية:

تقضي هذه النظرية أن النتيجة تترتب عن الفعل بصورة مباشرة إذا كانت هذه النتائج مألوفة بالنسبة للظروف و العوامل التي وقع فيها الفعل ، طبقا لهذه النظرية يجب التفرقة بين العوامل والأسباب التي تتداخل في إحداث النتيجة، على أساس دور كل منها بالنسبة لتحقيق تلك النتيجة، فالسبب والعامل الملائم هو الذي يكون وحده كافيا لأحداث النتيجة الإجرامية ، وفق المجرى العادي للأمور، أما إذا كانت هذه العوامل شاذة وغير مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور فإن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة تنقطع ومن ثَمّ لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت ،والعوامل المألوفة هي التي يتوقعها الرجل العادي في الظروف التي تمّ فيها هذا السلوك بالرغم من صعوبة التمييز في بعض الحالات بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة، إلا أن نظرية السبب الملائم تعتبر من بين أفضل النظريات السابقة وأقربها إلى الواقع، وعليه يمكن الأخذ بهذه النظرية في الجرائم الماسة بالبيئة ، سواء في جرائم الضرر أو في جرائم التعريض للخطر العام.حيث يعد نشاط الجاني في جرائم الضرر التي تمس بالوسط البيئي سببا لتحقق النتيجة

الإجرامية، إذا كان صالحا في الظروف التي وقع فيها لأحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور، حتى وإن تضافرت معه عدة عوامل سببية أخرى لترتيب النتيجة مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة وفقا لمعيار الرجل العادي، وعليه يمكن الإقرار بملائمة نظرية السبب الملائم أكثر من غيرها من النظريات في جرائم تلويث البيئة التي تعد من قبيل جرائم الضرر.

أما بالنسبة لجرائم تلويث البيئة التي تعد من قبيل جرائم التعريض للخطر العام فيتلاءم إسنادها الموضوعي مع نظرية السبب الملائم، حيث أن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك وتلك الجرائم يقوم على الاحتمال، لأن النتيجة لم تتحقق فعلا حتى يمكن الجزم بفاعلية السلوك في إحداثها وبالأخذ بهذه النظرية يعد السلوك الذي باشره الجاني سببا في توافر الخطر إذا كانت العوامل التي ساهمت معه في إحداث هذه النتيجة، سواء كانت هذه العوامل سابقة عليه أو معاصرة له ، تجعل من المحتمل وقوع نتيجة ضارة، مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور ، و يشترط في هذا التوقع أن يكون معياره

موضوعيا أي أن يأخذ في الاعتبار السلوك والظروف التي أحاطت به توافر صفة الإمكان الموضوعية[1]

المبحث الرابع: الحماية الجزائية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تتطلب مجموعة من الشروط الجرائية التي من شأنها المساهمة في ضبط الجرائم البيئية، والمتمثلة أساسا في تحديد هيئات الضبط القضائي المختصة في جرائم البيئة، وأخذ دور ومهام هذه الهيئات في إثبات هذا النوع من الجرائم الأول ، إلى جانب العقوبات المقررة في حالة إثبات الجريمة

المطلب الأول: وسائل الحماية الجزائية من الجريمة البيئية

لا يتوقف موضوع الحماية البيئية بمجرد تجريم الأفعال المضرة بها أو بتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا، وانما ينبغي أن يمتد نطاق هده الحماية من خلال وضع آليات جزائية من شأنها قمع هده الجرائم ومساءلة مرتكبيها وال يتأتى ذلك

[1] المواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق

إلا باستحداث جهاز رقابي فعال هدفه الكشف عن هده الانتهاكات الجسيمة ومعاينتها.[1]

الفرع الأول: تنظيم الضبط القضائي للجريمة البيئية

لمعرفة التنظيم القانوني للضبط القضائي الخاص بالجرائم البيئية، البد من استعراض الأحكام القانونية الواردة بشأنه في قانون الإجراءات الجزائية وفي النصوص التشريعية الخاصة.

أولا: تنظيم الضبط القضائي للجريمة البيئية من خلال قانون الإجراءات الجزائية

1 ضباط الشرطة القضائية: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثالث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير

[1]

الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، وكذلك مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم هذه الصفة ثالث سنوات على الأقل، وعيّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، وكذا الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية لألمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

02/ أعوان الشرطة القضائية: تنحصر هده الفئة في موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري، الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.[1]

بالإضافة إلى رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها المكلفون بالبحث ومعاينة الجنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عيّنوا فيها بصفة خاصة".

1

ثانيا: تنظيم الضبط القضائي للجريمة البيئية من خلال النصوص التشريعية الخاصة

تناولت غالبية النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات الإجرامية المرتكبة على النظام البيئي.[1]

مفتشو البيئة: نصت قانون البيئة رقم **10/03** على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هدا القانون مفتشو البيئة[1]و هدا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة، وباعتبار مفتشو البيئة أهم جهاز لمكافحة التلوث فهم مكلفون بـ:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية الطبيعة وصون الحيوانات والنباتات والحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية الجو الطبيعي وموارد الماء والوسط البحري من جميع أشكال التلف والفساد.

1

- السهر على مطابقة شروط إقامة المنشآت الكبرى واستغلالها وشروط معالجة النفايات الناتجة عن النشاط الإنساني.

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة على مدى مطابقة شروط استعمال الموارد الكيماوية والنفايات السامة أو الخطيرة، ومصادر الإشعاعات وايداعها وخزنها وتداولها ونقلها.

- يراقبون جميع مصادر التلوث والأضرار.

- يجرون تحقيقات ترمي إلى الكشف عن مصادر التلوث التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة العمومية والموارد الطبيعية والبيئة.

- يسهرون على احترام التشريع والتنظيم في مجال دراسة أأثر على البيئة.

- ينفذون أي مهمة يسندها إليهم الوزير المكلف بالبيئة.[2]

2- مفتشو الصيد البحري: تم إنشاء هدا السلك لمعاينة الأفعال المخالفة أحكام قانون الصيد البحري، ويقوم مفتشو الصيد بأداء لمباشرة مهامهم المتمثلة في تحرير محاضر[1]

المخالفات التي تمت معاينتها، بإضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.

3-شرطة المياه :استحدثت بموجب قانون المياه ,مكونة من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ,و هم مكلفون بعد تأدية اليمين القانونية بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه , وقد خول لهم القانون صالحية الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استغلال الا ملاك العمومية المائية ,حيث يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بهذه المالك لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية.

1

4-شرطة المناجم: تختص هده الفئة في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية، يتول هدا السلك مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصادين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها، يشرف على أداء هده الوظيفة مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، إد خول لهم القانون حق زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع وورشات البحث في أي وقت، وأجل أداء مهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية ومن بين المهام الموكلة لهم :

- الرقابة الإدارية والتنمية ومراقبة البحث والاستغلال طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

- السهر على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال من أجل المحافظة على المالك المنجمية، وحماية الموارد المائية، والطرق العمومية، والنباتات السطحية وحماية البيئة.

- مراقبة وتنفيذ التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

- يقومون بمهام مراقبة تسيير الموارد المتفجرة والمفرقعات واستعمالها.[3]

5شرطة العمران: استحدثت المديرية العامة للمن الوطني فرق متخصصة تسمى شرطة العمران وحماية البيئة، تعمل على شكل وحدات على مستوى كل واليات القطر الوطني، وفي هدا الصدد فهي مكلفة بـ:

- السهر على المحافظة على جمال المدن والتجمعات السكانية والأحياء.
- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء مع منع كل أشكال البناء الفوضوي والتبليغ عنه السلطات المختصة.
- السهر على التطبيق الأمثل أحكام التشريعات والتنظيمات في مجال التطور العمراني وحماية البيئة.
- السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الورشات.

6_ الضبط الغابي: و يتولون معاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، واثباتها في محاضر.

الفرع الثاني: إجراءات معاينة الجريمة البيئية من طرف هيئات الضبط القضائي

نص قانون الإجراءات الجزائية بأنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين13و14 ويتلقون الشكاوي والبالغات ويقومون بجمع الستالايت واجراء التحقيقات الابتدائية، وتتمثل مهام الضبط القضائي أيضا في الهدف الدي تسعى وراءه أجل تحقيقه ويكمن هدا الدور في إثبات الجرائم البيئية وتقييدها بمحاضر.

أولا: إجراءات البحث والتحري:

يباشر ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم العديد من السلطات المخولة لهم قانونا في سبيل ضبط الجريمة وتتمثل في:

أ/ تلقي الشكاوى والبالغات:

تعد الشكوى قيدا إجرائيا يحد من سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة تصل إلى عملها نبأ وقوعها، ومنه يتضح أنّ الشكوى عبارة عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة رفع المانع الإجرامي

من أمام النيابة العامة، بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، والمتابعة القضائية[1]

أما البالغ فهو بيان يرفع للضبطية القضائية للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع وال يشترط في البالغ أن يكون بشكل معيَن، أو بطريقة خاصة قد يكون شفويا أو كتابيا، وللتبليغ أهمية من حيث أنه يساعد الضبطية على الكشف المبكر للجريمة، ويساهم في عملية الاحتواء والتمكن من آثار الجريمة.

ولكن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة تجعل من البالغ عنها وتقديم الشكاوى بشأنها أمر يصعب تصوره في الكثير من الأحيان، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن تقع وتتحقق دون أن يدري بها احد، فما عدا المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، أي أن المواطن العادي يصعب عليه اكتشاف التجاوزات الضارة بالبيئة، وما هو مشكل لجريمة في حق البيئة[4]، ولكن مع مراعاة خصوصية الجريمة البيئية فإن المشرع الجزائري ألزم بنص

1

القانون الأشخاص للتبليغ وجوبا عن الأضرار الناتجة عن مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة، ومثال ذلك إلزام كل ربان سفينة يحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث مالحي يقع في مركبه، ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية.

ب/ جمع الاستدلالات واجراء التحقيقات[1]

بعد قيام ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى من الأشخاص العالمين بالجريمة بصفة عامة والجرائم البيئية بصفة خاصة، ينتقل ضباط الشرطة إلى مرحلة التحري بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية.

ومن خلال جمع الأدلة عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وكل دلك قبل البدء فيها بتحقيق قضائي، وذلك ما أكدت علية القوانين البيئية حيث يؤهل ضباط وأعوان الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وكذا مفتشو البيئة والأعوان

1

والموظفون والضباط العاملين في إطار قانون حماية البيئة ومراسيمه التنفيذية، وكذا القوانين والمراسيم البيئية الخاصة للقيام بسلطات المراقبة والبحث والمعاينة للمخالفات المتعلقة بالقوانين البيئية.

وبالنسبة للمخالفات المرتكبة في الخارج المتعلقة بأحكام حماية البحر، يكلف القناصل الجزائريون بالبحث وجمع المعلومات عنها لكشف المخالفات والمبلغ عنها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

ولهيئات الضبط القضائي السلطات في إطار ممارسة مهامهم، حيث لهم الدخول أي مكان للكشف عن جرائم تلوث البيئة سواء كان عاما كالأسواق والشوارع والحدائق أو خاصا كأماكن العمل والمنشآت الصناعية المتخلفة، مع مراعاة الأوضاع والإجراءات القانونية المتعلقة بالتفيش.[3]كما لهم أن يستعينوا بالقوة العمومية، وال يحق أحد اعتراض سبيلهم في إطار أدائهم لعملهم، حيث يعاقب كل من يقوم بعرقلة عمليات المراقبة والتحري التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفة أحكام قانون البيئة.[5]

ج/ تحرير محاضر الضبط القضائي

أوجب المشرع الجزائري على هيئات الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا وبغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم، كما يتوجب عليهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يجرونها مصحوبة بنسخ مؤشر عليها بأنها مطابقة أصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذا بجميع المستندات والأشياء المضبوطة.

ونفس الأمر يصدق في مجال جرائم البيئة حيث تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.[1]

وفي نص آخر يقضي بأنه تثبت كل مخالفة أحكام قانون البيئة والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر ترسل تحت طائلة البطلان في أجل **15** يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

[1] المواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لارتكاب الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات، وهذا ما أقرت به النصوص العقابية في مجال حماية البيئة.[1]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لارتكاب الجريمة البيئية

وتتمثل في أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري وهي: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة، وهذه العقوبات تعكس خطورة الجاني ونوع الجريمة البيئية المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة.

أولا: الإعدام كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية

[1] المواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق

تتضمن عقوبة الإعدام أشد أنواع العقوبة، الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أقل الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة.

ولقد أقر المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بالأفعال الضارة التي اعتبرها بموجب المادة أفعال إرهابية التي من شأنها الإضرار بالبيئة على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية ،من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وتكون العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الأفعال حسب نص المادة 87 مكرر من نفس القانون الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد[2]، كذلك في حالة تقديم مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص، فأن الجناة الذين ارتكبوا الغش، وكذا الذين عرضوا أو باعوا تلك المواد وهم يعلمون أنها مغشوشة أو فاسدة يعاقبون بالإعدام، كما في وضع النار عمدا في أملاك الدولة كالغابات والحقول والمزارع تكون العقوبة هي الإعدام إذا أدّت إلى الوفاة، ويعاقب بالإعدام كل من وضع النار عمدا

ولو في غير ملك الدولة إذا أدّى إلى موت شخص أو عدة أشخاص، ونفس الحكم في نص القانون البحري في حق ربان سفينة الجزائرية الذين ألقوا عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.[1]

ثانيا: السجن كعقوبة أصلية الارتكاب الجريمة البيئية

السجن عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصيغة مؤقتة، كما يمكن أن تكون مدى الحياة[5]، وهي عقوبة تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها إذ تقيد الحياة.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري فعال إرهابيا أو تخريبيا كل من اعتدى على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وكذا الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية، أو النووية أو المشعة وقد أقر هذه الأفعال السجن المؤبد عندما تطعن العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين

[1] المواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق

سنة، وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ونص قانون العقوبات بموجب المادة 432 على من استهلك مواد غذائية والطبية المغشوشة أو الفاسدة والتي تضر بالشخص الذي تناولها أو قدمت له، فإذا ما سببت هذه المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة موت إنسان فإن الجناة يعاقبون بالسجن المؤبد، وفي حالة ما تسببت هذه المواد في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإن الشخص الذي ارتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المواد وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين دينار جزائري كما نص المشرع من خالل القانون المتضمن تسيير النفايات وازالتها، يعاقب كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون بالسجن من خمس إلى ثمان سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى خمسة ماليين، أو بإحدى العقوبتين فقط، وكذا ما جاء في القانون البحري بمعاقبة كل ربان سفينة جزائرية، أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل الدفع النووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية

دون إخطار السلطات بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة، وكذا طبيعة وأهمية الحمولة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من ثالثة مليون إلى ستة مليون دينار جزائري[1]

ثالثا: الحبس كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية

أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخصها المشرع بعقوبة الحبس، لذلك معظم الجرائم البيئية المطبقة مخالفات أو جنح، ومن خصائص عقوبة الحبس أنها مؤقتة، فقد أقر المشرع بموجب المادة **431** من قانون العقوبات الجزائري لكل من يضر بالبيئة الإنسانية أو الحيوانية بالحبي من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من مائة ألف إلى خمسين ألف دينار جزائري كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان، أو مواد طبيعية أو مشروبات، أو منتوجات فالحية طبية مخصصة للاستهلاك، كما نص على عقوبة الحبس في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل من تخلى دون ضرورة أو إساءة معاملة

1

حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس بالحبس من عشرة أيام إلى ثالثة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألفا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويعاقب كل ربان سفينة جزائرية أو قاعدة طائرة جزائرية، أو لكل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر عن متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، بل غمر أو صبّ مواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ألفا دينار إلى مليون دينار أو بإحدى العقوبتين.

وكذلك نص على عقوبة الحبس القانون المتعلق بتسيير النفايات وازالتها يعاقب كل من سلّم وعمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل منشاة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار إلى ثمانمائة ألف، أو بإحدى العقوبتين فقط.

رابعا: الغرامة كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية

الغرامة هي إلزام مالي يصدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة، وهي عقوبة يقصد بها إيلام الجاني في ماله، بالإضافة إلى أنها نوع من التعويض عن الضرر الذي أصاب مصلحة جماعية عند استعمال الفرد لحقه على وجه غير مشروع أو تجاوز حدود حقه، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي أحيانا في شكل عقوبة أصلية منفردة مقررة على فعل المجرم، وأحيانا في شكل عقوبة ثانية منافية عقوبة الحبس.[1]

ولقد جسد المشرع عقوبة الغرامة في العديد من النصوص التشريعية الخاصة بالبيئة ندكر ما نصت عليه المادة **84** من القانون رقم **10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري لكل شخص خالف أحكام المادة **47** من هذا القانون وتسبب في التلوث الجوي"، وذلك لمخالفة النصوص المتضمنة للحد الأقصى النبعات الغاز

[1] المواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق

والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة ولمخالفة الآجال التي تطلبها القانون فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى أجل الاستجابة لمقتضيات حماية الهواء من التلوث أو لمخالفة الشروط المتطلبة انشاء البنايات والعمارات والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية وفق متطلبات الحماية من التلوث الجوي أو مخالفة التدابير الاستعجالية التي أمرت بها السلطات المخصصة لمواجهة أو الحد من الاضطراب[1]، وتقدر الغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف في حالة عدم احترام الجاني الملوث للجل الذي منحه له القضاء أجل القيام بأشغال إعادة الوضع إلى ما كان عليه وتهيئة الأماكن مصدر التلوث كما تناول قانون المياه عقوبة الغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف لكل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضر أثناء هدا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا[2]، وبالطالع على القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نص بمعاقبة كل من استورد أو يضع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو

1

يعرض للبيع الشباك أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري العمل به، باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي بغرامة من عشرين ألفا إلى خمس مائة ألف.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لارتكاب الجريمة البيئية

لقد ذكرت المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية على سبيل الحصر، وال يمكن الحكم بعقوبة تكميلية إال إذا أقرنت بعقوبة أصلية ما لم ينص القانون على خالف ذلك، كما النص القانوني هو الذي يحدد ما إذا كان يجب النطق بها مع العقوبة اأصلية، أو يترك للماضي حق االختيار.

أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

يقصد بالمصادرة نزع الملكية ما من صاحبه قهرا عنه، واضافته إلى ملك الدولة دون مقابل أنه ذو صلة بالجريمة، وتتم بموجب حكم قضائي وتنصب على الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة وقد نص المشرع البيئي على هده العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة **19** من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية

المائيات، بمعاقبة في حالة العود الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية، والتي ثبتت إدانتهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بغرامة من ستة مليون إلى عشرة مليون دينار، علاوة عن مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة، وكذلك ما جاء به القانون المتضمن النظام العام للغابات، بمصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة في جميع حالات المخالفة.

ثانيا: غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

يمكن معاقبة المحكوم عليه بعدم ممارسته في المؤسسة أي نشاط ارتكبت الجريمة بمناسبته، وذلك بغلقها، ويمكن الحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية أو لمدة تزيد ال عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الغلق، والمنع من استمرار المؤسسة في ممارسة نشاطها يقتضى أن ال يستمر حتى ولو كانت تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على

ذلك تصفية الأموال مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية [1] وقد نص المشرع على هده العقوبة في القانون رقم **83/ 03** المتعلق بحماية البيئة المعدل بموجب القانون **10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة **85** منه على انه" يجوز الأمر بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة بإزالة كل منشأة وردت أو ال في القائمة المنصوص عليها في المادة **57** من هذا القانون، والتي قد تسبب للمصالح المذكورة أخطار أو مساوئ بلغت درجة تجعل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير قادرة على إزالته

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

منح المشرع للقاضي الحق في توقيع المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات، وال يمكن أن يكون هذا الإجراء فعال ما لم يتم احترام تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت

[1] الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق

الملوثة، أو على مسيرها في فهرس الشركات، وتبليغ بيانات البطاقات الخاصة بالشركات، أو مسيرها إلى النيابة العامة، أو إلى قضاة التحقيق، أو إلى وزير الداخلية، أو إلى الإدارات المالية، وكذا باقي المصالح العامة للدولة، والتي تتلقى عروضا خاصة بالمنافسات أو الأشغال أو التوريدات.

رابعا: نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

يتمثل في نشر الحكم بأكمله، او مستخرج منه في جريمة أو أكثر، أو تعليقها في أماكن يبينها الحكم، وذلك على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شعرا واحدا.

وقد نص القانون رقم **03/83** المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر في المادة **128** منه على انه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفي دينار إلى خمس مائة ألف دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط ... كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كامل أو مختصرا في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه، دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد اقصى للغرامة المستحقة، كما يمكن لها الأمر

بنشر إعلان أو إعلانات تحذيرية عن نفقة المحكوم عليه ويحدد الحكم صيغ الإعلانات، وكيفيات نشرها ويفرض أجال على الحكم عليه أداء ذلك وان تقاعس يؤمر بالنشر بمبادرة من النيابة العامة على نفقة المحكوم عليه.

خامسا: تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة أو المنع من استصدار رخصة جديدة أو سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

يجوز للقاضي الحكم وكعقوبة تكميلية بتعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، غير أنّ المشرع أقر على أن تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية، كما يجوز للجهات القضائية أن تحكم وكعقوبة تكميلية بسحب جواز السفر لمدة ال تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

سادسا: الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

تتمثل هذه العقوبة في حظر الجاني من تحرير شيكات بإلزامه إرجاعها إلى المؤسسة المصرفية، ويجب أن ال تتجاوز مدة المنع عشر سنوات بالنسبة للجنايات ولمدة ال تتجاوز خمس سنوات في الجنح، مع إمكانية الحكم بالنفاذ المعجل

سابعا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو مؤقتا كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

يجوز للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة إذا ثبت أنّ الجريمة المرتكبة لها صلة بمزاولة النشاط وحظر استمراره، وللجهة القضائية أن تحكم بمدة ال تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة الارتكاب جنحة، وال تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة الجنائية.[1]

سابعا: تحديد ومنع الإقامة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

[1] المواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق

تحديد الإقامة في إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة ال تتجاوز خمس سنوات، وتبدأ السريان من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويحدد النطاق في الحكم القضائي، ويبلغ الحكم لوزارة الداخلية.[1]

أما المنع من الإقامة فهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، وال يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ويبدأ سريان هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

ثامنا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

لقد حدد قانون العقوبات هذه الحقوق والمتمثلة في العزل أو الإقصاء في جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها عالقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب

[1]نظام توفيق المجالي ، نطاق الحماية الجنائية للبيئة–دراسة في التشريع الأردني –، مقالة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 15 العدد 09 السنة 2006 ، العراق ، ص 32

أو الترشح ومن حمل أي وسام، وعدم الأهلية أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهد عن أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال والحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، ويتم تطبيق هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

تاسعا: الحجز القانوني كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة

الحجز هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، حيث يحرم المدان من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والتي تسير وفق قواعد الحجز القضائي وهذا منعا للجاني من تهريب أمواله، او استعمالها مجددا في نشاطات إجرامية

قائمة المراجع

- دستور الجمهورية الجزائرية، المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016
- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها
- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة
- - الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم
- نظام توفيق المجالي ، نطاق الحماية الجنائية للبيئة–دراسة في التشريع الأردني –، مقالة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 15 العدد 09 السنة 2006 ، العراق ،
- محمد المدني بوساك، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 16 العدد 31

- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014
- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، عمان ، الاردن
- محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009
- آدم سميان ذياب الغريري ، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 1 السنة ، 2009
- نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر باتنة ، 2006

- عادل ماهر سيد أحمد الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، جمهورية مصر العربية
- عامر محمد الدميري ، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010
- عبد الأحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزءالأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1996 ،
- محمد زكريا بوعامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،
- بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للبيئة ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017
- نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،مطبوعة جامعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2005 ،

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة 5، 2007، دار هومة للطباعة ، الجزائر

فهرس المحتويات

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية

أولا: التعريف الفقهي:

.ثانيا: التعريف القانوني:

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية:

.ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

ثالثا: الجريمة البيئية من جرائم الضرر:

رابعا: الجريمة البيئية من جرائم التعريض للخطر:

المبحث الثاني : الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالبيئة

المطلب الأول : الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالبيئة

الفرع الأول :تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات

الفرع الثاني: تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في القوانين الخاصة

المطلب الثاني : الركن المعنوي في الجرائم البيئية

الفرع الأول : القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة

الفرع الثاني : عناصر القصد الجنائي في الجرائم البيئية

اولا : العلم في الجرائم الماسة بالبيئة:

ثانيا: الإرادة في الجرائم الماسة بالبيئة

الفرع الثالث : صور القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة

أولا: القصد العام والقصد الخاص

ثانيا: القصد المحدد والقصد غير المحدد:

ثالثا : القصد المباشر و القصد الاحتمالي:

رابعا :النتائج متجاوزة القصد الجنائي:

خامسا : الخطأ غير العمدي في الجرائم الماسة بالبيئة

المبحث الثالث :السلوك الإجرامي و علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة (الركن المادي)

المطلب الأول : السلوك الإجرامي

المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة

الفرع الأول : النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الضرر البيئي

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الخطر

المطلب الثالث : العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة

الفرع الأول : طبيعة علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة:

الفرع الثاني : تفسير الرابطة السببية وإسقاطاتها على الجرائم الماسة بالبيئة

اولا : نظرية الرابطة السببية المباشرة:

ثانيا :نظرية تعادل الأسباب في الرابطة السببية:

ثالثا : نظرية الملائمة في الرابطة السببية:

المبحث الرابع: الحماية الجزائية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: وسائل الحماية الجزائية من الجريمة البيئية

الفرع الأول: تنظيم الضبط القضائي للجريمة البيئية

أولا: تنظيم الضبط القضائي للجريمة البيئية من خلال قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: تنظيم الضبط القضائي للجريمة البيئية من خلال النصوص التشريعية الخاص

الفرع الثاني: إجراءات معاينة الجريمة البيئية من طرف هيئات الضبط القضائي

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لارتكاب الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لارتكاب الجريمة البيئية

أولا: الإعدام كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية

ثانيا: السجن كعقوبة أصلية الارتكاب الجريمة البيئية

ثالثا: الحبس كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية

رابعا: الغرامة كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لارتكاب الجريمة البيئية

أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

ثانيا: غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

رابعا: نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

خامسا: تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة أو المنع من استصدار رخصة جديدة أو سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

سادسا: الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

سابعا: تحديد ومنع الإقامة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

ثامنا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

تاسعا: الحجز القانوني كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة